جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي

التوسع في تجريم غسل الأموال في التشريع السعودي
دراسة مقارنة

اعداد الباحث

سعود ذياب العتيبي

اشراف

أ.د/ أكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنائي

حقوق المنصورة

٢٠٢٤

المقدمة

يمر العالم بتحولات اقتصادية سريعة وتقدم مذهل وتطور تقني متسارع، ساعد على تخطي الحدود المكانية والزمانية، وأبرز تحديات أمنية خطيرة، من خلال ظهور أساليب إجرامية جديدة تعتمد على استخدام وسائل التقنية الحديثة، مستغلة الأموال المتحصلة من ظواهر إجرامية مختلفة، ومعالجتها بطريقة مستحدثة لم تكن موجودة في السابق، وتزداد خطورة هذه الظواهر إذا كانت بشكل منظم يعتمد على هيكلة محددة واتصال فاعل يتغلب على الحواجز التقليدية المعروفة، حيث أصبح لها خطورة أكبر مع هذا التنظيم الذي أوجد الجريمة المنظمة، التي تعتمد على توزيع الأدوار وتحديد المهام والأهداف، وفق بناء يعتمد على القوة والتخطيط والتداخل بين الجرائم، بشكل يؤدي إلى صعوبة ملاحقتها ومكافحتها.

وتعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الخطيرة التي تدخل في عداد الجرائم المنظمة التي تهدد استقرار الدول، وتمتد آثارها لجميع مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتدار بطريقة احترافية يغلب عليها الطابع المنظم الذي يستخدم لإتمام الوسائل الممكنة كلها، من خلال كثير من العمليات المالية وغير المالية التي تسعى إلى نقل الأموال المتحصلة، من الصفة غير المشروعة إلى الصفة المشروعة، دون الاهتمام بما يترتب على هذه الجريمة من آثار خطيرة تهدد الأمن بأبعاده كافة. ما ويزيد من خطورتها العلاقة الوثيقة بينها وجرائم المخدرات والإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى، ووجود بعض الدول التي تهيئ البيئة المناسبة لارتكابها، مع ما تعانيه أجهزة العدالة الجنائية من صعوبة في اكتشافها وملاحقتها.

ولقد تنبه المجتمع الدولي إلى خطورة هذه الجريمة وآثارها المختلفة في الجماعات والأفراد، ما جعله يسعى إلى إصدار الاتفاقيات والقوانين التي تهدف إلى مواجهتها وملاحقة مرتكبيها، من خلال قواعد جنائية غير تقليدية يأتي في مقدمتها التوسع في تجريمها، بصورة تغطي الاحتمالات والملابسات التي تساعد على ارتكاب هذه الجريمة، ويعد التوسع في تجريم غسل الأموال من باب السياسة الجنائية الخاصة التي تبناها المجتمع الدولي ودعا الدول إلى الالتزام بها، للوقوف في وجه تنامي هذه الجريمة التي لا يمكن مواجهتها بالقواعد الجنائية التقليدية، إنما من خلال تعاون دولي تدعمه النصوص القانونية الشاملة، التي تقف في وجه هذا الإعصار الذي بدأ يجتاح كثير من دول العالم دون أن يعبأ بنتائجه المدمرة.

وقد واكب المنظم السعودي (المشرع) الاتجاه العالمي السابق من خلال انضمامه إلى بعض الاتفاقيات المعنية بغسل الأموال، وإصدار نظام خاص لمكافحة هذه الجريمة، يشمل التوسع في تحريمها على غرار ما ورد ضمن هذه الاتفاقيات، ولأهمية إيضاح مدى توسع المنظم السعودي في تجريم غسل الأموال واتفاقه مع الاتفاقيات الدولية، أعدت هذه الدراسة، التي تشمل الإطار المنهجي، ومفهوم غسل الأموال، وأساس تجريمها في المملكة، وأركانها، ومجالات التوسع في تحريمها.

أولا: مشكلة الدراسة:

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة، التي ترتبط بالجريمة المنظمة وجريمة المخدرات والإرهاب، وهذا الارتباط جعلها من الجرائم التي تعاني من أجهزة العدالة الجنائية في مختلف دول العالم؛ نظرا لخطورتها الكبيرة على المستوى الأمني والأخلاقي والاقتصادي، وتنفيذها من قبل أفراد محترفين وشبكات منظمة لها باع طويل في مجال الجريمة، ولديها القدرة على التخطيط و التنسيق و الاتصال، الذي يمنحها فاعلية الانتشار الجغرافي على مستوى العالم، كما زاد من خطورتها عولمة الاقتصاد وأسواق المال، واستخدام وسائل التقنية الحديثة في ارتكابها.

وأصبحت هذه الجريمة تتطلب مواجهة خاصة لمكافحتها مواجهة يجب أن تبنى على طبيعة الجريمة وآلية ارتكابها، وأشخاص مرتكبيها، فهي ليست جريمة عادية يمكن تتبعها وفق الأنظمة العدلية المتعارف عليها، إنما تتطلب مواجهة دولية وتعاونا مستمرا بين الدول لمكافحتها، من خلال القوانين والأنظمة المحلية والاتفاقيات الدولية التي تسهم في متابعتها ومواجهتها، هذه الاتفاقيات التي فرضها البعد الخارجي لهذه الجريمة، والتي لا يمكن الفصل بين بعدها الداخلي والخارجي حتى يمكن متابعتها والسيطرة على توجهاتها.

ولتزايد جرائم غسل الأموال الناتجة من تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة، والعلاقة الوثيقة بينها وجرائم الإرهاب والمخدرات، كان من أهم سبل المواجهة القانونية لهذه الجريمة، التوسع في تحريمها من خلال النصوص القانونية التي لا تخضع للأحكام القانونية العامة التي تطبق على مختلف الجرائم، والتي تتسق مع المواثيق الدولية المعنية بمكافحتها، وما جعل القواعد الجنائية المتعلقة بجريمة غسل الأموال، قواعد مختلفة في صياغتها وأهدافها لبعض وسائل المعالجة القانونية، التي تهدف إلى الحد من فرص ارتكاب الجريمة على المستوى الدولي والمحلي.

وللإحساس المملكة العربية السعودية بخطورتها اهتمت بمواجهتها من خلال انضمامها لكثير من الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحتها، كما أصدرت نظاما جنائيا لمكافحتها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥، الذي يتضمن تسعا وعشرين مادة مدعمة بلائحة تنفيذية لشرح مواد هذا النظام، ويعد هذا النظام من أفضل الأنظمة الجنائية وأكثرها وضوحا، لاشتماله على تحديد الجريمة الأصلية لغسل الأموال والجرائم الملحقة بها، وكذلك الأحكام العامة المتعلقة بها، كما شمل النظام التوسع في تجريم غسل الأموال، ولأهمية هذا التوسع وأثره في مكافحة جريمة غسل الأموال، ومدى توافقه مع الاتفاقيات والنصوص الدولية، برزت مشكلة الدراسة المتمثلة في السؤال الآتي:

ما صور توسع المنظم السعودي في تحريم غسل الأموال، واتفاقه مع الاتفاقيات الدولية؟

ثانيا: أهمية الدراسة:

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الدول والأفراد، وما زاد من خطورتها، استخدام وسائل التقنية الحديثة في ارتكابها، الذي أضاف عبئا جديدا على الجهات العدلية ولاستفحال خطرها وتنامي ارتكابها، وصعوبة إثباتها، كان لزاما على المجتمع الدولي مواجهتها بأدوات قانونية مختلفة تساعد على مكافحتها وتتبعها والقبض على مرتكبيها، ومن تلك الأدوات القانونية المهمة التوسع في التجريم، الذي يعد من أهم القواعد القانونية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية للسيطرة على جميع المنافذ التي يمكن أن تستغل في هذه الجريمة، هذا التوسع الذي فرضته خطورة الجريمة جعلت السياسة العقابية في مواجهتها تختلف عن بقية الجرائم نظرا لأبعادها الإقليمية والدولية، وهذا ما يبرز أهمية الدراسة التي ستتطرق إلى التوسع في تجريم غسل الأموال من الناحية الموضوعية والإجرائية والأحكام العامة، وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي مقارنا بالاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال.

ثالثا: أهداف الدراسة:

ترمى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- تحديد مفهوم غسل الأموال.

٢- إيضاح الأركان العامة والخاصة لجريمة غسل الأموال وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

٣- إيضاح صور التوسع في أركان الجريمة وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي.
٤- بيان صور التوسع في الأحكام العامة وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي.
٥- إيضاح التوسع في الإجراءات الجنائية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي.
٦- مقارنة نظام غسل الأموال السعودي بالاتفاقيات الدولية المعنية بغسل الأموال فيما يخص التوسع في التجريم.

رابعا: تساؤلات الدراسة:

١- ما المقصود بغسل الأموال؟
٢- ما الأركان العامة والخاصة لجريمة غسل الأموال وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي؟
٣- ما مجالات التوسع في أركان جريمة غسل الأموال وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي؟
٤- ما مجالات التوسع في الأحكام العامة لجريمة غسل الأموال وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي؟
٥- ما صور التوسع في الإجراءات الجنائية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي؟
٦- ما صور توافق نظام مكافحة غسل الأموال السعودي مع الاتفاقيات الدولية؟

خامسا: منهج الدراسة

نظرا لاعتماد الدراسة على الجانب النظري، سيستخدم المنهج الوصفي الاستقرائي وذلك من خلال الاعتماد على الأبيات المتعلقة بغسل الأموال، والاستعانة بنصوص الاتفاقيات الدولية ونظام مكافحة غسل الأموال السعودي في تأكيد مفهوم التوسع، وتحديد صوره واستنتاج أوجه الاتفاق في هذا الصدد.

المبحث الأول

طبيعة جريمة غسل الأموال وأساس التجريم

جريمة غسل الأموال من الجرائم البالغة الخطورة التي لم تظهر إلا في العصر الحديث، وهي من الجرائم الاقتصادية المستحدثة التي تتعلق بالاقتصاد الخفي غير المشروع، ولها علاقة بالجريمة المنظمة، وعلى وجه الخصوص جرائم المخدرات والإرهاب وغيرها من الجرائم التي تشكل الجريمة المنظمة على المستوى الدولي، ولذا فإن لها جانبين: الأول اقتصادي، والآخر جنائي، وما يهمنا في هذا المقام هو الجانب الجنائي، لعلاقته بموضوع الدراسة، أما الجانب الاقتصادي فلن يتم الحديث عنه.

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم غسل الأموال وأساس التجريم، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

طبيعة جريمة غسل الأموال

يختلف التعامل مع جريمة غسل الأموال باختلاف التشريعات العقابية ونظرتها إلى هذه الجريمة، من حيث التوسع في مفهومها، أو اقتصارها على جرائم معينة، أو من حيث (تكييفها القانوني) [1].

ومع هذا الاختلاف إلا أن هناك بعض العناصر الأساسية التي تتفق عليها هذه التشريعات التي لا بد من وجودها لاكتمال أركان الجريمة حتى نكون بصدد جريمة غسل الأموال. ومرد هذا الاختلاف إلى أن جريمة غسل الأموال جريمة متجددة ومتطورة، يستخدم في ارتكابها أحدث الأساليب التكنولوجية لإتمامها والوصول إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، كما أن من أسباب الاختلاف الرئيسة حداثة التشريعات العقابية وندرة التطبيقات القضائية لجرائم غسل الأموال على المستوى الدولي.

---

[1]- يقصد بالتكييف القانوني للوقائع: إجراء عملية مطابقة تامة بين النموذج الواقعي للفعل، مع النموذج القانوني الوارد في النص الجنائي، ونتيجة التكييف إذ تطابق النموذج الواقعي مع النموذج القانوني، كان الفعل جريمة تستند للنص القانوني ذاته المتضمن لها.

- سويلم، محمد علي، تكييف الواقعة الإجرامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د. ط، ٢٠١٠م، ص ٤٥.

- المناعسة، أسامة أحمد وآخرون، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت دار وائل، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠١م، ص ٣٦.

وجريمة غسل الأموال تقع على أموال مستمدة من أنشطة غير مشروعة تخالف الشرع أو النظام أو القانون، بهدف قطع الصلة بينها وبين هذه الأنشطة، عن طريق إخفاء أو تمويه الأصل الحقيقي لهذه الأموال وكيفية الحصول عليها، ومن ثم إدخالها في الاقتصاد المشروع، ودمجها فيه لتبدو في نهاية المطاف وكأنها مشروعة المصدر.

وقطع الصلة بين الأموال والجريمة المصدر، هدف رئيس لغاسلي الأموال، إذ يتم التمويه والإخفاء لأصل هذه الأموال، بهدف الابتعاد عن الملاحقة القانونية التي تتسم بالصعوبة في أغلب الأحيان، وذلك لإدخال هذه الأموال في عمليات معقدة متعددة وفي بلدان مختلفة، وتختلف عن بقية الجرائم من حيث طبيعتها القانونية وعلاقتها بالجريمة المنظمة، على النحو الآتي:

أولا: طبيعتها القانونية:

يري أغلب الشراح أن جريمة غسل الأموال من الجرائم الشكلية التي لا يشترط لقيامها تحقق النتيجة المقصودة من السلوك المكون للجريمة، بل يكفي مجرد انصراف القصد الجنائي إلى تحقق هذه النتيجة، وهي جريمة تابعة، تفترض سبق ارتكاب جريمة أولية نتج عنها أموال غير مشروعة، وبمعنى آخر فإن جريمة غسل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة، ومن ثم يسعى الحائزون لهذه العوائد أو الأموال القذرة إلى إسباغ المشروعية عليها [٢].

وبالمفهوم السابق فإن جريمة غسل الأموال وإن كانت مستقلة من حيث التكييف القانوني لها، إلا أن وجودها غير ممكن ما لم تكن هناك أموال أو متحصلات مستمدة من مصدر إجرامي أو غير مشروع أو غير نظامي، فهي عبارة عن سلوك محدد يترتب على سلوك إجرامي سابق، ويستهدف الوصول إلى غاية معينة لتبرير هذا السلوك، ويستخدم وسائل مختلفة تقليدية أو تقنية لتحقيق هذه الغاية.

---

[٢]- الصيفي، عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، ٢٠٠١م، ص ١٨٤.

- قشقوش، هدى حامد، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، ٢٠٠٣م، ص ١٩.

- عبد الظاهر، أحمد، المواجهة الجنائية لغسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ١٧.

- الخريشة، أمجد سعود، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٩م، ص ٩٧.

- الرومي، محمد أمين، غسل المـوال، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، د. ط، ٢٠٠٨م، ص ١٤.

- الحاجي، محمد عمر، غسيل الأموال، دار المكتبي، دمشق، سورية، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ٧٢.

ولذلك تم تعريف الأموال القذرة (محل جريمة غسل الأموال) بأنها تلك الأموال التي تفرزها جرائم خطيرة، أو يترتب عليها إيرادات ضخمة، ما وهو ينسجم مع حكمة تجريم غسل الأموال، إذ يقوم الجانب بإجراء عمليات مالية متداخلة هدفها إدخال هذه الأموال غير المشروعة إلى حركة التداول المشروع لرأس المال، وهو ما يؤدي إلى دمج هذه الأموال في النظام المالي في الدولة ويصبح من الصعب اقتفاء أثرها أو الوقوف على مصدرها [٣].

ولذا فإن جريمة غسل الأموال لها طبيعتها النظامية الخاصة، التي بنيت على أسلوب ارتكابها وخطورتها، وطابعها الدولي، ما أدى إلى اختلاف أسلوب مواجهتها النظامي من دولة إلى أخرى تبعا لسياستها الجنائية.

ثانيا: علاقتها بالجريمة المنظمة [٤].

جريمة غسل الأموال من الجرائم التي ترتكب من قبل الأشخاص شأنها شأن الجرائم الأخرى، كما أنها تتم عن طريق مجموعة منظمة من الأشخاص، طبيعية كانت أم اعتبارية، تتوزع المهمات في ما بينها في هيكل تنظيمي منظم تنظيما دقيقا، على أساس أن العملية تتم على مراحل، لكل مرحلة آلياتها وأدواتها، وترتبط بكثير من الظواهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخطرة في ذاتها، كما أنها وإن كانت ترتكب داخل إقليم الدولة، إلا أنها قد وتتجاوز بطبيعتها حدود إقليم الدول والقارات وهذا ما يؤكد أن غسل الأموال على علاقة وثيقة بالجريمة المنظمة، خصوصا جرائم المخدرات، وتجار الرقيق الأبيض، وتهريب الأسلحة، وجرائم الإرهاب وتمويله، التي باتت تشكل تحديا أمنيا وقانونيا جديدا [٥].

المطلب الثاني: أساس التجريم في المملكة:

---

[٣]- الهريشي، عبد اللطيف بن عبد الرحمن، غسل الأموال، مكتبة دار الحميضي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ، ص ٢٧.

- شمس الدين أشرف توفيق قانون مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط ٢، ٢٠٠٧م، ص ٣.

[٤]- عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجماعة الإجرامية بأنها: جماعة ذات هيكل تركيبي ترتكب جرائم خطيرة لتحقق الربح.

- منتدى حول الجريمة والفساد، المجلد ٣، العددين ،١، ٢ ديسمبر ٢٠٠٣م، ص ٥.

[٥]- العريان، محمد علي، عمليات الأموال وآلية مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د. ط، ٢٠٠٩م، ص ١٢.

- عبد الجواد، حسين صلاح المسؤولية الجنائية من غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط ١، ٢٠٠٩م. ص ٢٣.

نظرا لإحساس المنظم في المملكة العربية السعودية بأهميتها مكافحة غسل الأموال، وضرورة مواكبة التوجه العالمي المتمثل في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صدرت لمواجهة هذه الجريمة على المستوى الإقليمي والدولي، وانضمام المملكة إلى بعض هذه الاتفاقيات، فقد صدر نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ه، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٠ه، ودخل حيز التنفيذ بموجب تعميم وزير العدل رقم ١٣/ ت/ ٢٢٧٦، وتاريخ ١٤٢٤/٧/٩، ويتكون النظام من تسع وعشرين مادة شاملة لجميع ما يتعلق بجريمة غسل الأموال ومواجهتها، ويمثل هذا النظام الأساس القانوني لجريمة غسل الأموال.

ومن خلال هذا النظام أصبحت المملكة من أوائل الدول التي واجهت جريمة غسل الأموال بنظام مستقل يتفق مع الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحتها، كما أن هذا النظام توسع في تجريم غسل الأموال بصور مختلفة، تضمن مواجهة جميع الأفعال التي تتشكل منها هذه الجريمة وآلية مكافحتها والعقاب عليها.

وقد حدد المنظم السعودي جريمة رئيسة لغسل الأموال وجرائم مرتبطة بها، ويقصد بالجريمة الرئيسة، تلك الجريمة التي تنصب على فعل غسل الأموال كجريمة قائمة بذاتها، أما الجرائم المرتبطة بها فتتعلق بالإخلال بالتعليمات والالتزامات والمحظورات التي تهدف إلى منع ارتكابها، أو تمهيد السبل المساعدة على ارتكابها.

المبحث الثاني

أركان جريمة غسل الأموال

قبل التطرق إلى التوسع في تجريم غسل الأموال، لابد من الحديث عن الأركان العامة للجريمة والأركان الخاصة، التي لابد من توافرها لإسباغ الصفة غير القانونية على الفعل.

والأركان العامة للجريمة هي أركان مشتركة لا يتصور أن تقوم أي جريمة دونها وتتمثل في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، أما الأركان الخاصة فهي تلك التي ينبغي توافرها لقيام جرائم معينة، إضافة إلى الأركان العامة، تستخلص من نص التجريم، ومثالها المحل الذي يرد عليه السلوك كالمحرر في جريمة التزوير والشرط المسبق مثل الموظف في جريمة الرشوة.

وجريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة التي تستلزم أن يكون لها بنيانها القانوني كسائر الجرائم الأخرى، ويقوم هذا البنيان على ركن خاص هو الشرط المسبق، إضافة إلى الأركان العامة المتمثلة في: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وذلك على التفصيل الآتي:

المطلب الأول

الشرط المسبق

الشرط المسبق هو: مركز نظامي أو واقعي يسبق في وجوده قيام الجريمة، ولا بد بالتالي من التحقق من هذا الوجود قبل الخوض في مدى توافر أركان الجريمة الأخرى، كما أنه عنصر لازم للوجود القانوني للجريمة يلزم وجوده في لحظة ارتكاب الجريمة وحتى يفرغ الجاني من نشاطه الإجرامي، ومن أمثلة هذا الركن اشتراط صفة الموظف العام في جريمتي الرشوة واختلاس المال العام، وكذلك الجريمة الأصلية التي ينتج عنها أموال غير مشروعة، يتم ارتكاب جريمة غسل الأموال بناء عليها [٦].

وجريمة غسل الأموال، جريمة تبعية تتطلب لاكتمال بنيانها النظامي وقوع جريمة أولية أو أصلية هي مصدر الأموال غير المشروعة، وهي العنصر المفترض لجريمة غسل الأموال، وفي ضوء ذلك فإن الجريمة الأولية هي: كل نشاط إجرامي فعل أو امتناع عن فعل تحصلت منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموال غير مشرعة تعد محلا لجريمة غسل الأموال، ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الجريمة المصدر وجريمة غسل الأموال مستقلتان عن بعضهما بعضا، فيجوز ملاحقة فاعل الجريمة التبعية (غسل الأموال) ولو لم يتم معاقبة فاعل الجريمة الأصلية [٧].

اختلفت التشريعات العقابية التي تناولت جريمة غسل الأموال، حول تحديد المعيار الذي يمكن الاستناد إليه في تحديد الجرائم الأولية مصدر الأموال غير المشروعة، وذلك على النحو الآتي [٨]:

أولا: التوسع في نطاق التجريم بالنسبة للجريمة الأولية:

يسمى هذا الاتجاه بالاتجاه الموسع الذي يبسط مجال تجريمه على عمليات غسل الأموال المتحصلة أي عن جريمة، أيا كان نوع هذه الجريمة، دون حصر أو تعداد، ومن هذا الاتجاه اتفاقية

٦- عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، د. ط، ٢٠٠٣م، ص عالية، سمير، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، د. ط، ٢٠٠٢م، ص ١٨١ سويلم، محمد علي، تكييف الواقعة الإجرامية، ص ٩٩، حسنين، عزت، النظرية العامة للجريمة بين الشريعة والقانون. دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٤هـ، ص ٣٢.

٧- سليمان خالد، تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، د. ط، ٢٠٠٤م، ص ٤٠. الخريشة، سعود قطيفان، جريمة غسل الأموال، ص ٩٥.

٨- سلامة، محمد عبد الله أبو بكر، الكيان القانوني لغسل الأموال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، د. ط، ٢٠٠٧م، ص ٦٣٦٠، شمس الدين، أشرف توفيق، قانون مكافحة غسل الأموال، ص ٢٥.

المجلس الأوروبي (ستراسبورغ ١٩٩٠م)، والتشريع البلجيكي، والتشريع الإيطالي، ونظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

ثانيا: النص على تحديد الجرائم مصدر المال على سبيل الحصر:

وهذا الاتجاه هو الاتجاه الحصري، أو الاتجاه الضيق، الذي ينص على قائمة الجرائم الأولية التي تعد متحصلاتها محلا صالحا لغسل الأموال يمكن تجريمه. ومن التشريعات التي تعتنق هذا الاتجاه: التشريع اليوناني، والتشريع المصري، حيث تم تحديد الجرائم الأصلية التي تخضع الأموال المتحصلة عنها للتجريم.

ثالثا: قصر الجريمة الأولية على جرائم معينة، حسب حجم الجريمة (جناية- جنحة مخالفة)، دون تعداد للجرائم

وفي هذا الاتجاه يتم قصر نطاق العقاب في جرائم الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة دون تحديدها. ومن التشريعات العقابية التي تأخذ بهذا الاتجاه: التشريع الفرنسي، والتشريع السويسري.

رابعا: الاتجاه المختلط

ومن خلال هذا الاتجاه يتم الجمع بين أسلوب النص العام في بعض الجرائم، وأسلوب النص الحصري في جرائم أخرى، كأن تنص على اعتبار جميع الجنايات مصدر للمال، ثم تذكر بعض الجنح على وجه الحصر، أو الجرائم التي يحدد لها عقوبة سالبة للحرية.

وما رآه أن الاتجاه الأول هو الاتجاه الأولي بالقبول والإتباع، لاعتماده على قاعدة قوية تتميز بالشمول الذي يحقق محاصرة جريمة غسل الأموال، من خلال تجريم غسل كل عائد يحصل عليه الجاني بطريق مباشر أو غير مباشر من أي جريمة كانت، دون تحديد جرائم بعينها، أو قسم من أقسام الجرائم، فطالما كانت هناك عوائد مالية كبيرة متحصلة من جريمة وتحتاج إلى إظهارها بمظهر مشروع، فإن التوسع في التجريم هو الأولى.

وهذا ما أخذ به المنظم السعودي الذي لم يحدد طائفة معينة من الجرائم، إنما وسّع من مفهوم الجريمة المصدر، من خلال التوسع في التجريم الذي يشمل الجرائم المعاقب عليها كافة وفق الشرع أو النظام، بما في ذلك تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية [٩].

و مما يجدر ذكره أن المنظم السعودي قد أخذ إضافة إلى الاتجاه السابق، بالاتجاه الذي يحصر غسل الأموال في جرائم معينة وذلك من خلال النص على غسل الأموال الناتجة عن أي جريمة من جرائم المخدرات المذكورة على سبيل الحصر في المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ، الذي ورد فيه تعريف غسل الأموال بأنها : أي فعل مقترف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (بوساطة بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو نقلها أو إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، أو المساهمة بصورة أصلية أو تبعية في هذه الأعمال بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو تمويهه، أو بقصد مساعدة أي شخص له علاقة بهذه الجرائم لتمكينه من غسل الأموال والإفلات من العقاب.

وهذا الاتجاه يخالف الاتجاه الموسع الذي أخذ به المنظم السعودي في نظام غسل الأموال، وقد يكون الهدف من ذلك تأكيد الارتباط بين جريمة غسل الأموال وجرائم المخدرات، ويظهر أن نظام مكافحة المخدرات أخذ بوحدة التهم في الجريمتين، فإذا تم ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات وقام الجاني بغسل عائدات هذه الجريمة يطبق في حقه نظام مكافحة المخدرات، وعندها ستظهر إشكالية في مقدار العقوبة التي تختلف بين النظامين مع أن الجريمة واحدة وهي غسل الأموال، ومن الأولى أن يخضع مرتكب جريمة غسل أموال المخدرات لنظام غسل الأموال شأنها في ذلك شأن الجرائم الأخرى، لعمومية النص وتوسعه في مواجهة جميع صور غسل الأموال المتحصلة من أي جريمة، ولكن المنظم تلافي ذلك خلال نص الفقرة الثالثة من المادة الأربعين من نظام مكافحة المخدرات التي نصت على أنه: "إذا كان هذا الفعل معاقبا عليه بموجب هذا النظام ونظام آخر فتطبق العقوبة الأشد".

---

[٩]- الفقرة السابعة من المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، التي نصت على أن النشاط الإجرامي هو: (أي نشاط يشكل جريمة معاقبا عليها وفق الشرع أو النظام بما في ذلك تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية).

ومما سبق يتضح نظام مكافحة غسل الأموال السعودي يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨م (فيينا)، التي تعد أول صك دولي يجرم غسل الأموال، ويتضمن الأحكام التأسيسية لها، وإخضاع مرتكبي جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات لأحكام هذه الاتفاقية، التي ذكرت الشرط المسبق على سبيل الحصر، وحددته بالأموال المتحصلة من جرائم المخدرات [١٠]. كما تفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) الصادرة في ديسمبر ٢٠٠٠م، التي دعت الدول إلى إدراج كل جريمة خطيرة في عداد الجرائم الأصلية، كما أنها تتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي الدولية عام ١٩٩٠م (FATF)، التي تضمنت مكافحة جريمة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات، وكذلك توجيه الدول بان تشمل الجرائم الأصلية لغسل الأموال جميع الجرائم الخطيرة، وأن تسعى الدول إلى توسيع نطاقها لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية.

نتائج استقلال الجريمة الصادرة عن جريمة غسل الأموال [١١]:

أن السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال لا يتصور منطقيا أن يكون سابقا في الوقوع على السلوك المكون للجريمة المصدر.

يتصور أن تقع جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم الأصلية في الداخل أو الخارج شرط أن يكون معاقبا عليها في قانون الدول التي تقع فيها.

يتصور أن ترتكب الجريمة الأصلية أو المصدر وجريمة غسل الأموال من شخص واحد، كما يتصور أن يرتكب الجريمة الأصلية شخص ويقوم بغسل الأموال المتحصلة منها شخص آخر، ويعود ذلك إلى استقلال كل من الجريمتين عن بعضهما مع أن جريمة الغسل تتبع الجريمة الأصلية.

---

[١٠]- أنظر: الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال السعودي التي نصت على أن: من أمثلة النشاط الإجرامي أو المصدر غير المشروع أو غير النظامي التي يعتبر الاشتغال بالأموال الناتجة عنها من عمليات غسل الأموال ما يلي:

أ- الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م المصادق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) تاريخ ١٤١٩/٨/١١هـ.

[١١]- الرومي، محمد أمين، غسل الأموال، ص ١٢٣-١٢٦، السن، عادل عبد العزيز، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة، مصر، د. ط، ٢٠٠٨م، ص٨٥.

أن انقضاء حق الدولة في العقاب بالنسبة للجريمة المصدر لا يؤثر في حق الدولة في العقاب على جريمة غسل الأموال، متى ما كان سبب البراءة في الجريمة الأصلية مؤسسا على امتناع المسؤولية أو تقادم الدعوى، أو توافر مانع من موانع العقاب، أو إذا أسست البراءة على أسباب تتصل بنفي ارتكاب الجريمة لعدم كفاية الأدلة.

يتم محاكمة الجاني عن كل جريمة على حدة في حالة وحدة شخص الجاني في الجريمتين.

يتوقع أن يختلف مضمون الجريمة الأصلية أو المصدر من دولة إلى أخرى، وفقا لسياستها الجنائية.

المطلب الثاني

الركن الشرعي

لا سبيل إلى تحقيق فكرة الجريمة المستوجبة للعقاب، إلا بوجود نص جنائي يقرر أن فعلا من الأفعال أو تصرفا من التصرفات له صفة الجريمة، وذلك بأن يتم النص على هذا الفعل أو التصرف، مع إيضاح عناصره التي يمكن بها تمييزه، وأن يقرر له عقوبة موضحا ماهيتها وحدودها بصفة عامة، ذلك هو مقتضى الأساس القانوني للجريمة، وهو في الوقت ذاته مقتضى مبدأ الشرعية الجنائية (شرعية الجرائم والعقوبات)، الذي يتطلب وجود النص المسبق، والذي يجب أن يكون نافذ المفعول وقت ارتكاب الفعل ساريا على مكان وقوعه، وعلى شخص مرتكبه [١٢].

و للركن الشرعي أهميته الواضحة في بناء الجريمة، إذ لا وجود لها إن انتفى هذا الركن، ولا حاجة تبعا لذلك إلى البحث في أركانها الأخرى، والصلة واضحة بينه وبين الركن المادي والمعنوي، فالأساس القانوني للجريمة، يحدد الماديات التي يسبغ عليها المنظم الصفة غير المشروعة، إذ من البديهي أن يحدد النظام الجنائي الموضوع الذي يتعلق به التكييف النظامي قبل أن يقرر ذلك التكييف، وهذه الماديات هي جوهر الركن المادي، أما الصلة بين الركن الشرعي والركن المعنوي، فتوضيحها أن جوهر الأخير علاقة بين شخصية الجاني وماديات الجريمة، وهذه العلاقة محل للوم النظام، وأساس هذا اللوم أن لهذه الماديات صفة غير مشروعة، فكان ينبغي ألا تكون لشخصية الجاني علاقة بها،

---

[١٢]- راشد علي أحمد، مبادئ القانون الجنائي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٥٠م، ج١، ص ١٥٣، ١٥٤، السعيد، السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، د. ط، ١٩٥٢م، ص٧١.

فإن قامت هذه العلاقة كانت محلا للوم النظام، ويعني ذلك أن التحقق من توافر الأساس القانوني للجريمة، يسبق القول بتوافر ركنها المعنوي. ويبنى على ما سبق أن اشتراط خضوع الفعل لنص تجريم كي تكون له الصفة غير المشروعة، يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص الشرعية أو التنظيمية، وبهذا الحصر يقوم مبدأ أساسي، هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومقتضى هذا المبدأ أن الجريمة لا ينشئها إلا نص وأن العقوبة لا يقررها غير نص، فلا عقوبة ولا جريمة إلا بناء على نص، ولا يجوز تحريم فعل من الأفعال لم ينص على تحريمه صراحة في التشريع الجنائي [١٣]، ويمثل نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الأساس القانوني، لجريمة غسل الأموال.

المطلب الثالث

الركن المادي

الركن المادي عبارة عن مجموعة من العناصر المادية، التي تتخذ مظهرا خارجيا تلمسه الحواس، إذ لابد من نشاط مادي يتحقق به الاعتداء على المصالح المحمية جنائيا، ولا جريمة دون ركن مادي وهذا مبدأ لا يرد عليه استثناء، ويمثل الركن المادي النشاط الذي يصدر عن الجاني ليتدخل من أجله النظام بتقرير العقاب، وهو يختلف بالضرورة باختلاف الجرائم، ولكنه في الإجمال يجب أن يكون له مظهرا خارجيا يبدو في صور متباينة، فقد يكون عملا ماديا يرتكب، أو قولا يُبدى أو كتابة تنشر، أو رسما يعرض وما إلى ذلك من صور النشاط، والركن المادي هو الواقعة بالمعنى الضيق، أي الظواهر الخارجية المادية التي يعاقب عليها النظام لمخالفتها أحكامه [١٤]. وسيتم في الفرعين التاليين الحديث عن عناصر الركن المادي.

الفرع الأول

السلوك المكون للركن المادي

---

[١٣]- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط ٤، ١٩٧٧م، ص ٧١، هشام فريد، وأحمد، هلالي عبد اللاه، شرح قانون العقوبات القسم العام، النسر الذهبي، القاهرة، مصر، د. ط، ٢٠٠٣م، ج ١، ص ١٦.

[١٤]- حسني، محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، ١٩٨٣م، ص١: السعيد، السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، د. ط، ١٩٥٢م، ص٢٢٣: علي، يسر أنور، شرح النظريات العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، ١٩٧٦م، ص ٢٣٥: سرور، أحمد فتحي، أصول قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط ٤، ١٩٧١م، ص٣٢٨، عالية، سمير، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص ٢١٠.

يأخذ المنظم السعودي بالاتجاه الموسع الذي يبسط مجال تحريمه على عمليات غسل الأموال المتحصلة عن أي نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي، دون حصر أو تعداد. وقد حدد المنظم السعودي الصور الجرمية التي يتكون منها الركن المادي، وتدخل في البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال، ذلك ومن خلال المادة الثانية التي نصت على الصور الآتية [١٥]:

الصورة الأولى: إجراء أي عملية [١٦] لأموال [١٧] أو متحصلات [١٨]، مع علم الجاني بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

وتعد عملية، كل حيازة للأموال أو الممتلكات أو المتحصلات، والحيازة كما عرفها القانون المدني المصري: (وضع مادي به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه، أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق)، ويعني ذلك الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص دون حاجة للاستيلاء عليه فيكفي لاعتبار الشخص حائزا أن يكون سلطانه مبسوطا على الشيء ولو لم يكن في حيازته المادية، كإجراء قروض وهمية والتلاعب في خطابات الضمان ومن مظاهر الحيازة التصرف أو الإدارة أو الاستبدال أو الضمان أو الاستثمار أو التلاعب في القيمة [١٩].

وقد ورد ضمن اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال في الفقرة ٢/ ٣ أمثلة للنشاط الإجرامي أو المصدر غير المشروع، أو غير النظامي، التي يُعدّ الاشتغال بالأموال الناتجة عنها من عمليات، غسل أموال، منها، ما يلي:

---

[١٥]- المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال.

[١٦]- يقصد بالعملية: كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية. ويشمل على سبيل المثال: الإيداع، السحب، التحويل البيع الشراء، الإقراض، المبادلة أو استعمال خزائن الإيداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، انظر: الفقرة السادسة المادة الأولى. ويعد من العمليات الواردة في الفقرة السادسة، الرهن التحويل بين الحسابات الهبة، تبادل العملات، شراء أو بيع أي من أسهم وسندات أو شهادات إيداع توثيق العقود والوكالات من قبل كتابات العدل. انظر: الفقرة ١/٢ من اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال.

[١٧]- يقصد بالأموال الأصول أو الممتلكات أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة والمستندات القانونية والصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها، انظر: الفقرة الثانية من المادة الأولى.

[١٨]- يقصد بالمتحصلات: أي مال مستمد أو حصل عليه - بطريق مباشر أو غير مباشر - من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لأحكام هذا النظام انظر: الفقرة الثالثة من المادة الأولى.

[١٩]- المنجي، محمد، الحيازة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط٢، ١٩٨٥م، ص١٥. سليمان، عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، د. ن، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٤م، ص ٧٦.

النصب والسلب أو السطو المسلح والسرقات وتهريب المسكرات والجرائم الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م المصادق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) وتاريخ ١٤١٩/٨/١١هـ. والجرائم المنظمة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) الصادرة في ديسمبر ٢٠٠٠م، والموقع عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ ١٤٢١/٩/١هـ، وتهريب الأسلحة والذخائر أو المتفجرات أو تصنيعها أو الاتجار فيها وغير ذلك من الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة [٢٠].

و يلاحظ أن هذه الصورة أحاطت بجميع حالات التعامل مع الأموال أو المتحصلات التي يمكن أن تشكل جريمة غسل الأموال، فهو لم يحدد عمليات مالية تتم من خلال المؤسسات المالية وغير المالية، وإنما كان النص شاملا للتعامل مع أي أموال أو متحصلات حتى لو كانت من مصدر غير مشروع أو غير نظامي إضافة إلى المصدر الإجرامي، وهذا من حسن السياسة الجنائية للإحاطة بكافة الصور المحتملة للجريمة وقد ورد ضمن اللائحة التنفيذية لغسل الأموال بعض الأمثلة التي تتكون منها العملية مثل: الإيداع، السحب، التحويل، البيع والشراء،... ونحو ذلك مما حددته اللائحة التنفيذية، كما أن المنظم لم يشترط أن يكون المال مستمدا من نشاط إجرامي، بل يكفي أن يكون مخالفا للشرع أو النظام ولو لم يكن معاقبا عليه. وهذا يحقق مرونة كبيرة للقضاء نتيجة سعة النص وشموليته، إذ يساعد على استخدام السلطة التقديرية للقاضي في تكييف إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، وتفسير النص، وإصدار العقوبة المحددة.

الصورة الثانية: نقل أموال أو متحصلات، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علم الجاني بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

و يختلف النقل عن الإجراء في أن النقل خاص والإجراء عام وتعدّ هذه الصورة تأكيدا للصورة السابقة، ولا تخرج عن كونها إجراء عملية لأموال أو متحصلات، ولكن المنظم هنا أراد أن يشمل النص عددا، من العمليات التي قد لا تكون تعاملات مباشرة مع الأموال، ولكنها تسهم في قيام جريمة غسل الأموال، من خلال أعمال تكميلية تهدف إلى إتمام الجريمة، وتبدو من باب المساهمة الجنائية الواردة في الأحكام العامة، وهذا من باب التوسع في التجريم الذي يهدف إلى الإلمام بالعمليات المالية

---

[٢٠]- الفقرة ٢/ ٣ من اللائحة التنفيذية للنظام.

المباشرة وغير المباشرة التي قد تتم من قبل مؤسسات أخرى غير مالية تقدم خدمة تدخل في البنيان القانوني للجريمة.

والمقصود بالنقل انتقال الأموال أو المتحصلات من مكان إلى آخر، سواء كان النقل ماديا بأي وسيلة من وسائل النقل، أو كان مصرفيا عن طريق البنوك، أو كان تقنيا عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وتبرز هنا مشكلة الأموال الهاربة التي تنتقل من بلد إلى بلد آخر، ويقصد بهروب الأموال، التدفقات النقدية قصيرة الأجل، التي تهرب إلى الخارج لأغراض المضاربة، أو بسبب سوء الأحوال الاقتصادية والسياسية، أو وجود أنظمة رقابية صارمة على التعامل بالنقد الأجنبي [٢١].

واكتساب الأموال يعني تلقيها على سبيل التكسب أو التربح، ولفظ الاكتساب عام، لذا لا يشترط أن يكون اكتساب المال من الجريمة المصدر قد تم بطريق مباشر، بل يمكن أن يكون بطريق غير مباشر كالأرباح الناتجة من الأموال المتحصلة من الجريمة المصدر.

وتشير هذه الصورة إلى كون الأموال المتحصلة من مصدر جرمي، تثير الشبهات حول وقوع صاحبها تحت طائلة العقاب سواء كان شخصيا طبيعيا أم معنويا، ويتضح أن التحديد المتقدم يشير إلى أن كل شخص يكتسب أو يتلقى أموالا ذات مصدر جرمي من أي أشخاص متورطين في هذه الجرائم، فإن فعله يعد مُجرّما بصرف النظر عن ماهية هذه الأموال أو شكلها شريطة أن يكون هذا الشخص يعلم بمصدرها غير المشروع [٢٢].

ويقصد بتحويل الأموال: تغيير صورة الأموال أو الموجودات، من صورتها الحالية إلى صورة أخرى، من خلال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية، يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة إلى صورة أخرى، أي تغيير صورة الأموال أو العملة، فقد يتمثل التحويل في تحويل العملة المحلية الضعيفة المحصلة من الجريمة إلى مجوهرات أو لوحات نادرة أو سبائك ذهبية ثم القيام ببعيها في الخارج مقابل عملات أجنبية قوية، وقد يتم التحويل عن طريق بطاقات ائتمان

---

[٢١]- سليمان، عبد الفتاح مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، ص ٧٧، عبد الجواد، حسين صلاح، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، ص ١٩٣: الدليمي، مفيد نايف، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة، عمّان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ١٢٧.

[٢٢]- سليمان، عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين القاهرة، مصر، د. ط، ٢٠٠٣م، ص٦٣، العريان، محمد علي، عمليات غسل الأموال وآرية مكافحتها، ص١١٩، الظفيري، فايز، مواجهة جرائم غسل الأموال، جامعة الكويت، الكويت، د. ط، ٢٠٠٤م، ص ٨٠.

مزورة واستخدام الأموال أو المتحصلات يقصد بها الانتفاع بها بأي وجه من الوجوه. وحفظ الأموال أو المتحصلات يعني إيداعها على سبيل الأمانة، وتلقي الأموال أو المتحصلات يعني استلامها من الغير على سبيل التملك أو على ذمة التصرف فيها وفق طلب صاحبها [٢٣].

الصورة الثالثة: إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع. علمه بأنها ناتجة، نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

وتختلف هذه الصورة عن الصورتين السابقتين من حيث الهدف، فالهدف في الأولى هو إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات بشكل مباشر أو غير مباشر، بينما في هذه الصورة الهدف منها إخفاء طبيعة الأموال محل الغسل، وكل ما يتعلق بها، والمساهمة في قطع الصلة بينها وبين الجريمة المصدر، من خلال التمويه الذي يهدف إلى إدخال الأموال محل الغسل في عمليات متتابعة تؤدي إلى صعوبة متابعتها وتحديد مصدرها أو حركتها، وهو ما يجعل هذه الصورة تخرج، من نطاق المساهمة الجنائية المتعارف عليها.

ويقصد بالإخفاء الحيازة المستترة للأموال لكيلا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحريكها، ويقصد بالتمويه تدوير الأموال أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي، من خلال مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات المالية لتمويه الصفة غير المشروعة للأموال، ويطلق البعض على هذه العملية أيضا اصطلاح (التشطير) بمعنى أن يتم تمويه طبيعة هذه الأموال بعدد من التحويلات الداخلية والخارجية بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها الحقيقي، ويشتمل الإخفاء على كل عمل من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع، وبأي شكل، وبأي وسيلة سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا [٢٤].

---

[٢٣]- الخريشة، أمجد سعود، جريمة غسل الأموال، ص ١٠٢، قشوش، هدى حامد، جريمة غسل الأموال، ص ٢٣. الحمادي. خالد محمد، غسيل في ضوء الإجراء المنظم، ص ٢٠٨، سليمان، عبد الفتاح مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، ص ٧٧.

[٢٤]- العريان، محمد علي، عمليات غسل الأموال وآلية مكافحتها، ص ١١٨.

- قشقوش، هدى حامد، جريمة غسل الأموال، ص ٢٦.

- الحاجي، محمد عمر، غسيل الأموال، ص ٧١.

- الظفيري فايز، مواجهة جرائم غسل الأموال، ص ٨١.

الصورة الرابعة: تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

يُقصد بتمويل الإرهاب: تقديم أو توفير الأموال لفرد أو جماعة أو منظمة لاستخدامها في القيام بأعمال إرهابية، وهو المساندة المالية بأي شكل من الأشكال للإرهاب أو من يقومون به أو يضعون خططه أو يشاركون فيه. وقد أحسن المنظم السعودي عندما نص على تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية ضمن صور النشاط الإجرامي لغسل الأموال، إذ إن ذلك ينسجم مع إستراتيجية مكافحة الإرهاب التي تبناها العالم بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١ [٢٥]، كما يتفق مع التوصية الخاصة الثانية التابعة للتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية عام ١٩٩٠م (FATF)، التي تم إضافتها بعد الحادي عشر من سبتمبر، التي نصت على أنه: ينبغي اعتبار تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، كما يجب على الدول التأكد من أن هذه الجرائم مرتبطة بجرائم غسل الأموال.

ولم يقتصر المنظم السعودي في تحديده لتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية على الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، وإنما يشمل ذلك الأموال المتأتية من مصادر مشروعة [٢٦].

وإضافة تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية كصورة من صور الركن المادي لجريمة غسل الأموال، بُني على الارتباط الوثيق بين غسل الأموال والإرهاب، باعتبارهما من عناصر الجريمة المنظمة التي يكمل كل منهما الآخر، وجرائم الإرهاب بطبيعتها في أغلب الأحوال لا تدر مالا، وإنما يستخدم في تمويلها الأموال القذرة محل غسل الأموال.

وقد أكدت هيئة كبار العلماء في المملكة على تحريم تمويل الإرهاب بموجب قرار (٢٣٩) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٧ه، المتضمن: (أن تمويل الإرهاب أو الشروع فيه محرم وجريمة معاقب عليها شرعا، سواء بتوفير الأموال أم جمعها أم المشاركة في ذلك بأي وسيلة كانت، وسواء كانت الأصول مالية أو غير مالية، وسواء كانت مصادر الأموال مشروعة أم غير مشروعة، فمن قام بهذه الجريمة عالما، فقد ارتكب أمرا محرما، ووقع في الجرم المستحق للعقوبة الشرعية بحسب النظر القضائي).

---

[٢٥]- سليمان، عبد الفتاح مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، ص ٧٥.

- الهريش، عبد اللطيف بن عبد الرحمن، غسل الأموال، ص ١٤٠، ١٤١.

[٢٦]- الفقرة الأولى من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال.

الصورة الخامسة: الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة، أو النصح أو التسهيل، أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

مع أن الاشتراك في الجريمة يعد من باب المساهمة الجنائية التي يتم تفصيلها ضمن الأحكام العامة في أنظمة العقوبات المختلفة، إلا أن المُنظم في تحريم غسل الأموال جعلها من عناصر الركن المادي، إضافة إلى الشروع، على خلاف الأنظمة الجنائية الأخرى، وذلك حرصا من المنظم السعودي على الإحاطة بكافة الصور الجرمية التي تشكل الركن المادي لجريمة غسل الأموال، وسيتم الحديث عن ذلك بشكل أكثر تفصيلا عند التطرق إلى التوسع في التجريم.

الفرع الثاني

المحل الذي يرد عليه السلوك

يتمثل العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في المحل الذي يردع عليه السلوك الإجرامي، الذي يكون في الغالب في صور أموال أو متحصلات أو عائدات ذات مصدر غير مشروع، أو غير نظامي، والمستمدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة تحدده الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية، ويقصد بالأموال الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أم معنوية منقولة أو ثابتة، والمستندات القانونية والصكوك التي تثبت تملك هذه الأصول أو أي حق متعلق بها [٢٧]، ويقصد بالمتحصلات أي مال مستمد أو حصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر – من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لأحكام هذا النظام [٢٨]، ولا تقتصر المتحصلات على الأموال النقدية فقط أو المنقولة وإنما تشمل كافة المتحصلات الأخرى [٢٩].

---

[٢٧]- الفقرة الثانية من المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال.

[٢٨]- الفقرة الثالثة من المادة الأولى من نظام، مكافحة غسل الأموال.

[٢٩]- عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، د. ط، ١٩٩٩، ص ٢٠.

- العريان، محمد علي، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، ص ٢١١.

وتتفق الأنظمة السعودية مع الاتفاقيات الدولية في تحديد المحل الذي يرد عليه السلوك وذلك من جانبين:

الأول: تجريم التعامل في الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

مع أن المنظم السعودي من خلال نظام مكافحة غسل الأموال الصادر عام ١٤٢٤هـ، توسع في تجريم غسل الأموال الناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي، وذلك يشمل جميع المتحصلات الناتجة عن أي جريمة، أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي، إلا أنه نص من خلال نظام مكافحة المخدرات الصادر عام ١٤٢٦هـ، على تحريم غسل المتحصلات الناتجة من ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات المذكورة على سبيل الحصر.

ومن خلال ما سبق يتضح أن نظام مكافحة المخدرات السعودي يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨م، (فيينا)، التي تحتوي على إجراءات تهدف إلى مكافحة وضبط ومصادر الأموال والمتحصلات والأصول ذات المصدر الجرمي الناتج من جرائم المخدرات، وحرمان مرتكبيها من عوائد هذه الجرائم التي لابد من إدخالها في الاقتصاد المشروع من خلال عملية غسل الأموال.

الثاني: تجريم إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات مع علم الجاني بأنه ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع، أو غير نظامي.

وبذلك يتضح أن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) ٢٠٠٠م، التي جرّمت المشاركة في الجماعات الإجرامية المنظمة (باليرمو) ٢٠٠٠م، التي جرمت المشاركة في الجماعات الإجرامية المنظمة، وتجريم غسل عائدات الجرائم، وتجريم ومكافحة الفساد، ومسؤولية الهيئات الاعتبارية والملاحقة والمقاضاة والجزاءات، وضبط الأموال موضوع الغسل، وغيرها من الجوانب الموضوعية والإجرائية [٣٠]، كما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي الدولية عام ١٩٩٠م (FATF)، التي تعمل على مكافحة غسل الأموال، وتطوير سياسات مكافحتها والتوسع في التجريم.

---

[٣٠]- السبكي، هاني عمليات غسيل الأموال، ص ٢٦٦، العريان، محمد علي، عمليات غسل الأموال وآلية مكافحتها، ص ٨.

ومن خلال نظامي المخدرات، وغسل الأموال، تم تحديد المحل الذي يرد عليه السلوك في الأموال المتحصلة، جرائم المخدرات، وأي أموال تم الحصول عليها من نشاط إجرامي، أو مصدر غير مشروع، أو غير نظامي.

المطلب الرابع

الركن المعنوي

للركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة، فالأصل ألا جريمة بغير ركن معنوي، وهذا الركن هو سبيل المنظم إلى تحديد المسؤولية عن الجريمة، إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته، وهذا الركن في النهاية ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الاجتماعية، ويعد القصد الجنائي أو العمد هو صورة الإرادة الآثمة اللازمة لتحقق العنصر المعنوي كأساس للمساءلة في الجرائم العمدية ويمكن تعريفه بأنه: انصراف الإرادة نحو تحقيق وضع إجرامي، مع العلم أو الإحاطة بحقيقته الواقعية وبماهيته الإجرامية، أي العلم بكل عناصره من حيث الواقع المادي الذي حدث والعلم بأنه معاقب عليه، أي أنها جريمة في حكم النظام.

والقصد الجنائي هو: الإرادة المتجهة عن علم إلى إحداث نتيجة يجرمها النظام، ومفاد ذلك أن القصد يقوم على العلم والإرادة معا، فالجاني لن يسأل مسؤولية عمدية ما لم يكن عالما بعناصر الواقعة الإجرامية، وفوق ذلك فإنه من اللازم أن تتجه إرادته إلى إحداثها، ويجب لتوافر العمد أن تمتد الإرادة إلى أبعد من ذلك، فيجب أن يريد الجاني النتيجة التي يعاقب عليها النظام [٣١].

والعلم باعتباره أحد عنصري القصد الجنائي له أهمية متعلقة بالعنصر الثاني، أي بالإرادة، فللعلم أهمية كبيرة بالنسبة للإرادة، فلا يمكن تصور الإرادة دون علم يسبقها، فلا إرادة دون علم، فالإرادة باعتبارها نشاطا مدركا وواعيا فإن صاحب تلك الإرادة لا يستطيع توجيهها لارتكاب واقعة معينة إلا إذا كان قد علم بها، وتمثل في ذهنه مدى إمكانية سيطرته على تلك الواقعة، وتوقع العلاقات

---

[٣١]- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص ٥١٨.

- راشد، على أحمد، مبادئ القانون الجنائي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ط ١، ١٩٥٠، ج ١، ص ٥٧٦.

- نايل، إبراهيم عيد، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، دار الهاني، القاهرة، مصر، د. ط، د. ت، ص ٣٤، ٣٥.

- القللي، محمد مصطفى، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، مصر، د. ط، ١٩٤٨، ص ٨٣.

التي يمكن أن تتوافر بين فعله المادي وبين إرادته، لأن القصد إرادة واعية، ولذلك فهو لا يكتمل إلا إذا تمثل الجاني في ذهنه الواقعة الإجرامية بكل عناصرها المعتبرة نظاما [٣٢].

ولبيان الفرق بين القصد الجنائي العام والقصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فإن القصد الجنائي العام يقوم على العلم والإرادة، كما يقوم القصد الجنائي الخاص على العلم والإرادة أيضا، ولكنه يتميز بأن العلم والإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها، إنما يمتدان- إضافة إلى ذلك إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة، وإذا تطلب النظام في جريمة توافر القصد الخاص، فيعني ذلك أنه يتطلب أولا انصراف العلم والإرادة إلى أركان الجريمة، وبذلك يتوافر القصد العام، ثم يتطلب بعد ذلك انصراف العلم والإرادة إلى وقائع لا تعد طبقا للنظام من أركان الجريمة، وبهذا الاتجاه الخاص للعلم والإرادة يقوم القصد الخاص، وقد يكون القصد الخاص لازما لوجود الجريمة بوصف معين، بحيث يكون الفعل نفسه مجردا عن هذا القصد الخاص جريمة أخري يكتفي فيها بالقصد العام، مثل جريمة إحراز المواد المخدرة إذا ثبت أن الإحراز كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي فعندئذ تطبق العقوبة الأخف [٣٣].

ويتضح أن الفرق بين القصد العام والقصد الخاص ليس اختلافا في طبيعتها، فهما علم وإرادة، إنما يعود إلى الموضوع الذي يتعلق به العلم والإرادة، فهو أوسع نطاقا في القصد الخاص منه في القصد العام [٣٤].

---

[٣٢]- الشريف، عمر، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط ١، ٢٠٠٢، ص ١٢٥.

عــوض، محمد، قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، د. ط، ١٩٨٣، ص ٢٢٥.

[٣٣]- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص ٦٥٥، ٦٥٦.

- السعيد السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص ٣٦٧، ٣٦٨.

- سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، ١٩٩٨، ص ٣٣٧.

[٣٤]- شاني، نادر عبد العزيز، تبييض الأموال، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، د. ط، ٢٠٠١، ص ٥٧- ٦٠.

- عبد المنعم، سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ص ٢١.

- القللي، محمد مصطفى، في المسؤولية الجنائية، ص ٩١.

- السعيد، السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص ٣٣٦.

- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص ٦٥٥، ٦٥٦.

وجريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية التي تتطلب إضافة إلى ركنها المادي، توافر الركن المعنوي، لاكتمال البنيان النظامي لها، فالركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي أو العمد، الذي يرتكز على إرادة النشاط الذي يتكون منه الركن المادي في إحدى صوره السابقة والعلم بالتجريم وعناصر الركن المادي.

ويتمثل القصد الجنائي في اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات أو المتحصلات عن الجريمة التي حيازتها أو تحويلها أو إخفاؤه وتمويهها، كما يلزم إنصاف إرادة الجاني إلى ارتكابها دون أن يشوب هذه الإرادة عارض من عوارض الوعي أو حرية الاختيار أو الأهلية، ولا يمكن تحقق القصد الجنائي إلا من خلال علم الجاني بطبيعة النشاط الذي يقترفه، وخصوصا علمه بالمصدر غير المشروع للأموال أو العائدات التي يقوم بتحويلها أو إخفائها أو حيازتها، وتوجه إرادته للقيام بغسل الأموال غير المشروعة.

وجريمة غسل الأموال جريمة قصدية لا يكفي لقيامها مجرد توافر الإهمال أو الخطأ غير المقصود، وينبغي لمعاملة الفاعل جنائيا أن يتوافر لديه القصد الجنائي العام الذي يرتكز على العلم بالمصدر غير المشروع وإرادة غسل الأموال، والقصد الخاص، الذي يرتكز على توجيه نية الفاعل إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو المتحصلات، وفي أغلب الجرائم يكتفي بالقصد الجنائي العام ، ولكن في أحيان أخرى يشترط لقيام الجريمة توافر قصد خاص، وذلك بأن يكون مرتكبها قد انصرفت نيته في مقارفته للأفعال المادية المكونة لها إلى غاية معينة، أو أن يكون قد دفعه إليها باعث خاص يقال له (قصد خاص).

وهذا ما أكده المنظم السعودي من خلال المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال التي اختتم الثلاث فقرات الأولى منها بعبارة (مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي). وهذا يؤكد أهمية القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن الأموال محل جريمة غسل الأموال متحصلة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي، وأن تتجه إرادته إلى القيام بإحدى الصور المحددة للسلوك الإجرامي، وأن يريد حدوث النتيجة الإجرامية المترتبة عليها وهذا يتحدد من خلال إثبات علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

ويشترط نظام غسل الأموال السعودي إضافة إلى القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص، من خلال تعريف غسل الأموال في الفقرة الأولى من المادة الأولى التي نصت على أن غسل

الأموال هو: (ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

وبناء على النص السابق يتوافر القصد الجنائي الخاص، إذا كان الجاني قد قصد من نشاطه إخفاء أو تمويه طبيعة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام، وجعلها تبدو وكأنها متأتية من مصادر مشروعة، فالإخفاء والتمويه يمثلان القصد الجنائي الخاص.

المبحث الثالث

مجالات التوسع في الجانب الموضوعي

تخضع جميع الجرائم إلى قواعد عامة للتجريم والعقاب يجمعها تحديد أركان الجريمة وآلية الإثبات تمهيدا لتقديم مرتكبها إلى المحاكمة، وإصدار العقوبة اللازمة في حال ثبوتها، وهذه القواعد تبدو متشابهة في أهدافها، ومختلفة في تطبيقها تبعا لنوع الجريمة، إلا أنها تتفق في الأسس العامة التي تفرضها سياسة التجريم والعقاب، إلّا أن جريمة غسل الأموال تختلف عن هذه القواعد من حيث التوسع في التجريم وإضافة قواعد جديدة تتفق مع خطورة هذه الجريمة وصعوبة متابعتها أو إثباتها ونظرا لحداثة جريمة غسل الأموال وارتباطها بالجريمة المنظمة، والإرهاب، والمخدرات، والتقنية الحديثة، واستخدامها لعائدات جرائم أخرى، وصعوبة إثباتها، وتعقد متابعتها، فقد دعت الحاجة إلى التوسع في مواجهة هذه الجريمة، التي تتصف بمظاهر وسلوكيات خاصة تساعد على تنفيذها، وإخفاء معالمها، وهو ما دعا المجتمع الدولي والمنظم المحلي إلى التوسع في السياسة التجريمية لمواجهة هذه الجريمة.

وسيتم في هذا المبحث الحديث عن التوسع في تجريم الأفعال التابعة لجريمة غسل الأموال، والتوسع في صفة الجاني، والتوسع في أركان الجريمة والأحكام العامة لها، والجوانب الإجرائية، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

التوسع في تجريم الأفعال التابعة لجريمة غسل الأموال

لم يقتصر المنظم السعودي على جريمة غسل الأموال الرئيسة، إنما ألحق بها بعض الجرائم التي حدد ركنها المفترض من خلال صفة الجناة المتمثلة في: رؤساء مجالس إدارات المؤسسات

المالية وغير المالية، أو أعضائها، أو أصحابها، أو مديريها، أو موظفيها، أو ممثليها المفوضين عنها، أو مستخدميها، ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات [٣٥].

ولكي يعد الفعل جريمة، لابد أن ترتكب ممن يحمل أحد الصفات السابقة التي ذكرها المنظم على وجه الحصر، بغرض التقيد بها عند مواجهة الأفعال التي تعد إخلالا بالالتزامات التي فرضها المنظم في نصوص المواد من الرابعة إلى العاشرة، وهي ليست جريمة غسل أموال بالمعنى المتعارف عليه، إنما عبارة عن أفعال تساعد على ارتكابها، من خلال المخالفة لما فرضه المنظم من التزامات تقع على عاتق المؤسسات المالية والمصرفية الخاضعة لأحكام نظام غسل الأموال، والعاملين فيها، وذلك ضمانا لتطبيق الإجراءات الخاصة بمنع عمليات غسل الأموال، وبالأحرى الكشف عنها، لذلك كان في تحديد الشرط المسبق توضيح لصفة الجاني لعلاقته بحركة الأموال، وأهمية مساعدته للجهات المختصة، وكشف هذه الجرائم. وتتلخص هذه الجرائم في جريمة التعامل المالي أو التجاري باسم مجهول أو وهمي، وجريمة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات، وجريمة عدم وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف جرائم غسل الأموال، وجريمة عدم التبليغ عن العمليات المشبوهة ذات العلاقة بغسل الأموال، وجريمة عدم تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات للسلطات المختصة، وجريمة تحذير العملاء أو غيرهم من الشبهات حول نشاطهم، وجريمة عدم وضع برامج لمكافحة غسل الأموال، وبذلك توسع نظام مكافحة غسل الأموال السعودي بإضافة جرائم تابعة لجريمة غسل الأموال، بهدف مواجهة كافة الملابسات والظروف التي تساعد وتسهل غسل الأموال. وهو بذلك يتفق مع التوصيات الأربعين التي نصت على أنه ينبغي تحديد جرائم تابعة مناسبة لجريمة غسل الأموال، بما يشمل التآمر لارتكابها، والمحاولة، والمساعدة والتحريض، والتسهيل، والتوجيه، إلا إذا كانت القوانين المحلية لا تسمح بذلك.

المطلب الثاني

التوسع في صفة الجاني

هناك اتجاهان في العالم أحدهما يكتفي بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي الاكتفاء بمساءلة الأشخاص والطبيعيين عن إدارته الفعلية جنائيا، إذا ثبت علمهم بالجريمة المقترفة باسم الشخص

---

[٣٥]- المادة الثامنة عشر من النظام.

المعنوي أو لصالحه، والاتجاه الآخر يرى أن ليس هناك ما يمنع منطقا من تصور مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عما يرتكبه ممثلوه من جرائم بسبب توليهم نشاطه نيابة عنه.

وفي فكرة تمثيل الشخص الاعتباري نفسها في النشاط الإداري والمادي معا، ما يسمح بإسناد مسؤوليته الجنائية كمسؤوليته المدنية على السواء، أما العقوبات التي يتحمل بها الشخص المعنوي نتيجة مسؤوليته الجنائية، فلا بد أن تتفق مع طبيعته، سواء كانت مشتركة بينه والشخص الطبيعي، أو مقصورة عليه وحده، كعقوبة الغرامة والمصادرة والوقف والحل والإغلاق، وتُعدّ الجريمة مرتكبة لصالح الشخص المعنوي إذا عادت عليه بنفع مادي أو معنوي بطريق مباشر أو غير مباشر، وقد اتجه المشرع المصري إلى تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية مثل الجرائم التموينية [٣٦].

وقد تركت المواثيق الدولية للدول. تبعا لما تنص عليه قوانينها الجنائية الداخلية الخيار بين مساءلة الأشخاص الاعتبارية (المعنوية) جنائيا أو مدنيا، ونظرا للدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات المالية والمصرفية في تسهيل ارتكاب جرائم غسل الأموال، وفي ضوء تزايد مساهمة عدد كبير من مؤسسات النظام المالي المصرفية، وغير المصرفية في جرائم غسل الأموال بصورها المختلفة، أقرت مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وعدد كبير من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة إخضاع تلك المؤسسات ذاتها، وليس مجرد العاملين فيها، للمسؤولية الجنائية في جريمة غسل الأموال [٣٧].

وقد أخذت المملكة العربية السعودية بالاتجاه الذي يقضي بمساءلة الشخص المعنوي جنائيا، في حالة ثبوت مسؤولية المؤسسات المالية وغير المالية جنائيا عن جريمة غسل الأموال وفقا لما ورد

---

[٣٦]- عمران، السيد محمد، الأسس العامة في القانون، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، د. ط، ٢٠٠٢م، ص١٥٤.

- كيره المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. ط، ١٩٧٢م، ص ٦٦٢.

- عوض، محمد محيي الدين جرائم غسل الأموال، ص ٣٧٢.

- فودة، عبد الحكيم، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. ط، د. ت، ص ٥٤- ٦١.

[٣٧]- عوض، محمد محي الدين، جرائم غسل الأموال، ص ٣٧٠.

- السن، عادل عبد العزيز، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، ص ١١١.

في المادة الثانية والثالثة من النظام [٣٨]، على أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم أو لحساب المؤسسات المالية وغير المالية بهدف تحقيق مصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة [٣٩]، ويتفق نظام مكافحة غسل الأموال السعودي في هذا الأمر مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو) ٢٠٠٠م ، التي نصت على مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون الجماعات الإجرامية ضالعة فيها. وكذلك ما ورد في التوصيات الأربعين التي نصت على أنه ينبغي أن تمتد المسؤولية الجنائية لتشمل الشخصيات الاعتبارية، وإذا تعذر ذلك فيحب أن تطبق عليها المسؤولية المدنية أو الإدارية.

ولم يقتصر المنظم السعودي في تحديده لصفة الجاني على ارتكاب جريمة غسل الأموال في أحوالها العادية من قبل الأشخاص العاديين أو الشخص الاعتباري، إنما أضاف رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية، أو أعضائها، أو أصحابها، أو موظفيها، أو ممثليها المفوضين، أو مدققي حساباتها، أو مستخدميها، ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات [٤٠]، إذا فعلوا أيا من الأفعال الواردة في المادة الثانية من النظام [٤١] أو اشتركوا فيها، على أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم أو لحساب المؤسسات المالية وغير المالية بهدف تحقيق مصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة.

---

[٣٨]- عجز المادة الثالثة من نظام مكافحة غسل الأموال التي نصت على أن "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها".

[٣٩]- الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للنظام.

[٤٠]- المادة الثالثة من نظام مكافحة غسل الأموال التي نصت على أنه (يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من فعل أيا من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من هذا النظام أو اشترك فيه من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية عن تلك الجريمة إذا ارتكب باسمها أو لحسابها.

[٤١]- المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال التي نصت على أنه: (يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من فعل أيا من الأفعال الآتية:

أ- إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

ب- نقل الأموال أو متحصلات، واكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

ج- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو حركته أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

د- تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

ه- الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة).

ويستلزم هذا التوسع أن تتوافر صفة الجاني السابقة وقت ارتكاب الجريمة، فإذا زالت هذه الصفة عن الجاني قبل ارتكاب الجريمة فلن فعله يخضع لنص المادة الثانية من النظام.

والمقصود بالمؤسسات المالية غير المالية أي منشأة في المملكة تزاول واحدا أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الاقتصادية، كالبنوك ومحال الصرافة وشركات الاستثمار والتأمين والشركات التجارية والمؤسسات الفردية، والأنشطة المهنية أو أي نشاط آخر مماثل [٤٢]، وتسرى أحكام النظام ولائحته التنفيذية على المؤسسات المالية وغير المالية المقامة في المناطق الحرة الموجودة على أرض الملكة، وعلى فروع هذه المؤسسات العاملة خارج المملكة [٤٣].

المطلب الثالث

التوسع في أركان جريمة غسل الأموال

أولا: التوسع في تحديد مصدر الأموال (الشرط المسبق)

مع أن المنظم السعودي حدد من خلال المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال ، طبيعة النشاط الإجرامي، الذي تم تعريفه بأنه: أي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها وفق الشرع أو النظام بما في ذلك تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، إلا أنه لم يقتصر على تحديد مصدر الأموال من الأنشطة الإجرامية المعاقب عليها وفق الشرع أو النظام فقط، إنما توسع في تحديد مصدر الأموال المراد غسلها، وذلك بإضافة مصدر غير مشروع أو غير نظامي، مثل الاختلاس من الأموال العامة التابعة للجهات الحكومية، أو التي تسهم بها الدولة، ومزاولة الأعمال المصرفية بطريقة غير نظامية، والجرائم المتعلقة بالأنشطة التجارية كالغش بالأصناف والأوزان والأسعار وتقليد السلع، وغير ذلك مما لا يدخل ضمن الجرائم المعاقب عليها شرعا أو نظاما بنصوص خاصة.

وبذلك فإن المنظم توسع في مصدر الأموال التي يمكن غسلها، دون الاقتصار على متحصلات الشرط المسبق المتمثل في أن تكون جريمة أولية محددة تدر مالا يصلح لغسل الأموال، باعتبار جريمة غسل الأموال جريمة تابعة لجريمة أصلية، وإنما جعل الصور الجريمة المذكورة في المادة الثانية تشمل غسل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أو غير نظامي، دون تحديد هذه الصور

---

[٤٢]- سليمان، عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، ص ٨٩.

[٤٣]- الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للنظام.

مكتفيا بتحديد بعض الأمثلة التي يمكن أن يقاس عليها، لعدم ورود الحصر الملزم، ولم يقتصر المنظم على ذلك، إنما أضاف الأموال المتأتية من مصدر مشروع التي تستخدم لتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية [٤٤].

ثانيا: التوسع في الصور الجرمية (السلوك المكون للركن المادي)

توسع المنظم السعودي في تحديد الصور الجرمية في المادة الثانية من نظام مكافحة غسيل الأموال التي نصت على أنه: (يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من فعل أيا من الأفعال الآتية):

١- إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
٢- نقل أموال أو متحصلات أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحوليها، مع علمه بأنه ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
٣- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
٤- تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.
٥- الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

ويلاحظ أن أضيف تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابي والمنظمات الإرهابية، لتنبه المنظم السعودي للعلاقة الوثيقة بين غسل الأموال والإرهاب من حيث التمويل، وبذلك تم التوسع في أنماط السلوك المادي، بحيث تشمل هذه الجريمة جميع الصور الممكن ارتكابها لإكمال الركن المادي، وهذا التوسع يمنح الفرصة لنجاح مكافحة غسل الأموال، وتحقيق عنصر الدرع لمن يسعى إلى ارتكاب بعض الأفعال التي تسهم في غسل الأموال.

---

[٤٤]- الفقرة الأولى والثالثة من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية.

وبناء على ما سبق يتفق نظام مكافحة غسل الأموال السعودي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) ٢٠٠٠م، التي توسعت في تحديد الصور الجرمية للركن المادي، مع إضافة تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية ضمن الجرائم الأصلية لغسل الأموال تماشيا مع التوصية الخاصة الثانية التابعة للتوصيات الأربعين، التي نصت على أنه ينبغي اعتبار تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية جرائم أصلية لغسيل الأموال، وينبغي على كل دولة تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، كما يجب على الدول التأكد من ارتباط هذه الجرائم بجرائم غسل الأموال.

ثالثا: التوسع في مفهوم محل جريمة غسل الأموال:

توسع المنظم السعودي في مفهوم محل جريمة غسل الأموال عن طريق تعريف المتحصلات بأنها: أي مال مستمد أو حصل عليه. بطريق مباشر أو غير مباشر– من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لأحكام هذا النظام [٤٥].

كما عرف النشاط الإجرامي في المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال بأنه: أي نشاط يشكل جريمة معاقبا عليها وفق الشرع أو النظام بما في ذلك تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية [٤٦].

وبذلك لم يقتصر على متحصلات جرائم بعينها على سبيل الحصر، وإنما متحصلات جميع الأنشطة الإجرامية التي تدر ربحا يصلح أن يكون محلا لغسل الأموال. وبذلك يتفق نظام مكافحة غسل الأموال السعودي مع ما ورد في توصيات مجموعة العمل الدولية عام ١٩٩٠م (FATF)، التي نصت على أنه ينبغي أن تمتد جريمة غسل الأموال لتشمل أي نوع من الممتلكات، بغض النظر عن قيمتها، إذا كانت تمثل بصورة مباشرة أو غير مباشرة متحصلات ناتجة عن جريمة ما.

رابعا: التوسع في مفهوم العلم في الركن المعنوي:

توسع المنظم السعودي في تحديد مفهوم العلم في الركن المعنوي الذي يعد أحد عنصري القصد الجنائي، من خلال إمكانية الاستدلال على وجود العلم من الظروف والملابسات الموضوعية

---

[٤٥]- الفقرة الثالثة من المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال.

[٤٦]- الفقرة السابعة من المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال.

والواقعية، ليكون عنصرا من عناصر القصد الجنائي المكون لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية [٤٧]، وهذا التوسع يمنح قاضي الموضوع إثبات علم الجاني من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة سواء كانت موضوعية تتعلق بالنظام ووسائل الإثبات، أم واقعية تتعلق بحيثيات الجريمة وشخصية مرتكبيها، والعوامل الأخرى المتعلقة بالجريمة.

وهو ما يتفق مع اتفاقية فيينا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) ٢٠٠٠م، والتوصيات الأربعين السابق ذكرها، من حيث جواز الاستدلال من الملابسات الواقعية والموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب.

المطلب الرابع

التوسع في الأحكام العامة

أولا: التوسع في العقاب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة نفسها

لا تقع الجرائم دائما بصورة كاملة، فقد يحدث أن يتخلف أحد العناصر المادية للجريمة العمدية، وكان الأصل ألا تتكون الجريمة في هذه الحال، ولكن المُنظم – خروجا على هذا الأصل– تدخل بالعقاب إذا كان النقص في هذه العناصر قد اقتصر على عنصر النتيجة الإجرامية، لذلك كانت جريمة الشروع صورة خاصة من صور الجريمة العمدية.

ويقصد بالشروع تخلف بعض عناصر الجريمة، ما يجعلها ناقصة فهي لم تكتمل لعدم حدوث النتيجة المقصودة بالفعل المرتكب، أو عدم تحقق علاقة السببية بين الفعل والنتيجة ومؤدى ذلك توافر عناصر الجريمة التامة عد النتيجة الجرمية أو علاقة السببية، فإذا تخلف أحدهما كانت الجريمة ناقصة، وهذا ما يسمى بالشروع في الجريمة، الذي يمثل بداية تنفيذ ركنها المادي دون حدوث النتيجة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها [٤٨].

ويتم تجريمه حماية للمصلحة من الخطر الذي يمكن أن يهددها، لا يخرج الشروع عن ثلاثة فروض أساسية

---

[٤٧]- الفقرة الثانية من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية.

[٤٨]- سويلم، محمد علي، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط ١، ص ٢٠٠٨، ص ٦٧.

الفرض الأول: عدم إفضاء نشاط الجاني بالمرة إلى النتيجة الإجرامية المقصودة، ولا إلى أي نتيجة إجرامية أخرى أقل جسامة، كإطلاق رصاصة على شخص لم يصب من جرائها بأذى.

الفرض الثاني: تتحقق فيه بعد نشاط الجاني ذات النتيجة الإجرامية التي كان يسعى إليها دون أن يمكن نظاما نسبتها إلى فعله لانقطاع علاقة السببية بينها.

الفرض الثالث: تخلف النتيجة النهائية المقصودة مع تحقق نتيجة أقل جسامة على أثر نشاط الجاني [٤٩].

والقاعدة التي تبنتها النصوص التقليدية في العقاب على الشروع هي: تقرير عقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة في حالة الشروع كقاعدة عامة. ورغبة من المنظم السعودي في تشديد عقوبة الشروع، ساوى بينه وبين الجريمة التامة في التجريم والعقاب، من خلال إدراج الشروع ضمن الأفعال المكون للسلوك المادي المكون لجريمة غسل الأموال، وهو ما يترتب عليه المساواة في العقاب، ويتحقق الشروع في جريمة غسل الأموال بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا لارتكاب الجريمة وذلك ما ورد في الفقرة (هـــ) من المادة الثانية التي نصت على الاشتراك بطريق الاتفاق، أو المساعدة، أو التحريض، أو تقديم الرشوة أو النصح، أو التسهيل، أو التواطؤ، أو التستر، أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة) [٥٠].

ثانيا: التوسع في مفهوم الاشتراك في جريمة غسل الأموال:

يراد بالمساهمة الجنائية في الجريمة أن يتعدد الجناة الذين تنسب الجريمة إلى إرادتهم وإن كان هذا التعدد لا يستلزمه نموذجها في النظام (القانون)، وتفترض المساهمة الجنائية بداهة تعدد المساهمين في الجريمة، غير أن المهمات التي يؤديها المساهمون في هذا المضمار قد تخلفت ، فمنهم من يساهم بأعمال تنفيذية في الجريمة، وبذلك تكون مساهمته أصلية أو مباشرة، ويقال له عندئذ

---

[٤٩]- حسني، محمود نجيب، الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط ١، ٢٠٠٧م، ص ٤٠٠، ٤٠١.

- مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، ٢٠٠٩م، ص ٥٨٥.

بلال، أحمد عوض، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، د. ت، ص ٣١٧، ٣١٨.

ثروت، جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. ط، ١٩٨٩م، ص ٢٨٧.

[٥٠]- المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال.

الفاعل الأصلي، ومنهم من تقتصر مساهمته على القيام بأعمال ليست لها صفة الأعمال التنفيذية في الجريمة، فهو يساهم بصفة ثانوية أو غير مباشرة، وعندئذ يقال له (الشريك)، أي أن مساهمته لابد أن تكون تابعة لمساهمة أصلية يقوم بها (فاعل) أو أكثر وتحصل بطريقة غير مباشرة بواسطة التحريض على ارتكاب الجريمة أو الاتفاق على ارتكابها، أو بطريق المساعدة [٥١].

ورغبة من المنظم السعودي في محاصرة نشاط غسل الأموال والتوسع في تحريمه لم يقتصر على الصور المألوفة للاشتراك المتمثلة في التحريض والاتفاق والمساعدة، إنما أضاف الصور التي يمكن من خلالها تحقق الاشتراك في هذه الجريمة وهي تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر، ويترتب على ذلك المساواة في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك [٥٢]، كما أن المنظم أضاف الاشتراك إلى عناصر الركن المادي المكون لجريمة غسل الأموال، وبناء على النص السابق يتفق نظام مكافحة غسل الأموال السعودي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) ٢٠٠٠م.

ثالثا: التوسع في سريان النص الموضوعي من حيث المكان

الأصل أن نظام العقوبات إقليمي التطبيق، بمعنى أنه يسري على جميع من يقطن إقليم الدولة [٥٣]، من مواطنين وأجانب، كما يسري على جميع الجرائم التي تقع على أرض الإقليم، وهذه قاعدة متصلة بسيادة الدولة، باعتبار أن الجريمة تعد إخلالا بالنظام العام الداخلي الذي تسيطر عليه الدولة [٥٤]

---

[٥١]- بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط ٣، ١٩٩٧م، ص ٧٦٢.

- راشد، علـي أحمد، مبادئ القانون الجنائي، ج ١، ص ٣٠٦.

- مرسي، محمد كامل، شرح قانون العقوبات القسم العام شركة مطبعة الرعائب، القاهرة، مصر، ط ١، ١٩٣٣م، ص ٩، عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، ص ٣٣٥.

[٥٢]- الفقرة الخامسة من المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال.

[٥٣]- يقصد بإقليم الدولة: منطقة معينة من الأرض محدودة المعالم والحدود، يقيم عليها شعب الدولة بصفة دائمة، ويمارسون عليها نشاطاتهم ويتحقق ترابطهم، ولا يقتصر ذلك على اليابسة، وإنما يمتد إلى المياه الداخلية والإقليمية، وإلى طبقات الجو التي تعلو اليابسة والماء.

- أحمد بن عبد الله، النظام السياسي والدستوري المملكة العربية السعودية، دار الخريجي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٣، ص ٢٠، ٢١.

[٥٤]- عوض، محمد محي الدين، جرائم غسل الأموال، ص ٢٧٢.

وقد توسع المنظم السعودي في سريان النص الموضوعي المتعلق بتجريم غسل الأموال، ليتجاوز حدود الإقليم، ويمتد إلى خارجه، فإذا وقعت جريمة غسل الأموال في أي مكان داخل الإقليم فهي خاضعة لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي، واختصاص المحاكم السعودية، سواء كان الفاعل أو الشريك موجودا في المملكة أم خارجها، كما تسري أحكام النظام ولائحته التنفيذية على المؤسسات المالية وغير المالية المقامة في المناطق الحرة الموجودة على أرض المملكة وعلى فروع المؤسسات المالية وغير المالية العاملة خارج المملكة [٥٥]، وبذلك يتفق نظام مكافحة غسل الأموال السعودي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو) ٢٠٠٠م، والتوصيات الأربعين مع اشتراط أن يشكل الفعل جريمة في الدولة الأخرى.

المبحث الرابع

التوسع في الجانب الإجرائي

تبدأ العلاقة بين قانون العقوبات ونظام الإجراءات الجزائية منذ اللحظة التي تخالف فيها القواعد التجريمية المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولا يمكن تطبيق القواعد الموضوعية التي تتضمن سياسة التجريم والعقاب إلا من خلال قانون الإجراءات الجزائية الذي يعدّ وسيلة ضرورية لتطبيق هذه القواعد ونقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة، بحكم أنه الوجه العملي لاتحاد شقي التجريم والعقاب في القاعدة العقابية، كما أن الإجراءات الجنائية المحرك الفاعل لقانون العقوبات لكي ينتقل من دائرة التجريد إلى دائرة التطبيق العملي، فقواعد نظام العقوبات لا تنتقل لطور الحركة والتطبيق إلا من خلال القواعد الإجرائية، إذ لا قيمة لتقرير الحق في العقاب دون تحديد لكيفية اقتضائه، والقواعد الإجرائية لا توجد استقلالا، وإنما تفترض مسبقا وجود قواعد موضوعية تحدد الحق الموضوعي في العقاب، والمعايير التي يكيف بناء عليها سلوك شخص بأنه غير مشروع جنائيا، حيث يفتح المجال لتطبيق قانون الإجراءات الجزائية، ومن ناحية أخرى، فإن نظام الإجراءات الجزائية يحدد الكيفية التي يطبق بها نظام العقوبات، فيقرر وفقا لأي القواعد، وطبقا لأي القوالب والأشكال يمكن أن يثور البحث في المسؤولية الجنائية والعقوبة [٥٦]، ولأهمية التوسع في الجانب الإجرائي سيتم التطرق إليه في المطالب الآتية:

---

[٥٥]- الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للنظام.

[٥٦]- سرور، أحمد فتحي، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، ١٩٧٧م، ص ١٢.

المطلب الأول

التوسع في الاختصاص المكاني

سبق إيضاح سريان النص الموضوعي من حيث المكان وأنه يسري على فروع المؤسسات المالية وغير المالية العاملة خارج المملكة، والسريان الموضوعي يستتبع السريان الإجرائي، وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني من الناحية الإجرائية، ولكن المنظم السعودي لم يحدد آلية ممارسة الاختصاص المكاني كما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات [٥٧]، من خلال المادة الخامسة التي نصت على الآتي:

أن السلطات المختصة في ملاحقة ومعاقبة أي مواطن سعودي أقدم خارج المملكة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي: المديرية العامة لمكافحة المخدرات، وهيئة التحقيق والادعاء العام، والمحاكم المختصة.

أن تحرك الدعوى يكون بناء على طلب رسمي من السلطات المختصة في البلد الذي ارتكبت الجريمة على إقليمه، أو إفادة صادرة من جهة رسمية على أن ترافق الطلب أو الإفادة صورة مصدقة من الوثائق المستند إليها في توجيه الاتهام، متضمنة وقائع الجريمة وأوصافها وبيان أدلة ثبوتها.

كما ورد ضمن المادة السادسة من اللائحة التنفيذية تحديد الجهات المختصة في ملاحقة الأشخاص المتهمين بالاشتراك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية خارج أراضي المملكة، وهي:

- المديرية العامة لمكافحة المخدرات.

- الغريب، محمـد عيد، النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، ٢٠٠٦م، ص ١٥،

- سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، ٢٠٠٨م، ج ١، ص ٢٢.

- بلال، أحمد عوض، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، ص ٨.

- سرور، أحمد فتحي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص١٣.

- قشقوش، هدى حامد، شـرح قـانون العقوبات القسم العام د.ن، القاهرة، مصر، د. ط، ٢٠٠٣م، ص ١٣.

[٥٧]- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١، وتاريخ ١٤٣١/٦/١٠.

- إدارة الاتصال للشرطة الدولية (الإنتربول).

ويراعي في اتخاذ الإجراءات المشار إليها في المادة الثامنة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ما تقضي به الاتفاقيات الدولية.

والنصوص السابقة حددت آلية التعامل الإجرائي والاختصاص المكاني، وملاحقة معاقبة أي مواطن وسعودي أقدم خارج المملكة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكيفية تحريك الدعوى الجنائية، والجهات المختصة بذلك، في رأيي أن نظام مكافحة غسل الأموال الذي توسع في سريان النص من حيث المكان، في حاجة إلى تحديد الجوانب الإجرائية بشكل أوضح على غرار ما ورد في نظام مكافحة المخدرات.

المطلب الثاني

تعدد الجهات العدلية المعنية بالإجراءات

من القواعد العامة التي تتضمنها سياسة التجريم والعقاب في المملكة، أن الإجراءات الجنائية تباشرها ثلاث جهات عدلية، فيختص رجال الضبط الجنائي وبعض الجهات بمرحلة الاستدلال، وتختص هيئة التحقيق والادعاء العام بمرحلة التحقيق، وتختص المحاكم بالفصل في القضايا، ولكن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي أضاف جهة أخرى على غرار ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وهي وحدة التحريات المالية وهذا ما ورد في المادة الحادية عشرة التي نصت على أن تنشأ وحدة لمكافحة غسل الأموال تسمى "وحدة التحريات المالية"، ويكون من مسؤولياتها تلقي البلاغات وتحليلها وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية وغير المالية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارستها وارتباطها.

ويلاحظ أنه في حالة تأكد هذه الوحدة من قوة الشبهة في المعاملات التي تجري في المؤسسات المالية وغير المالية، أن تطلب من الجهة المختصة بالتحقيق القيام بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال، وهذا ما ورد في المادة الثانية عشرة من نظام غسل الأموال التي نصت على أن: (لوحدة التحريات المالية عند التأكد من قيام الشبهة أن تطلب من الجهة المختصة بالتحقيق القيام بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة

غسل الأموال لمدة لا تزيد على عشرين يوما، وإذا اقتضى الأمر استمرار الحجز التحفظي لمدة أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة).

وبذلك يتفق نظام غسل الأموال مع ما ورد في التوصيات الأربعين التي ذكرت أنه على الدول إنشاء وحدة معلومات مالية، تكون بمنزلة مركز وطني لتلقي وتحليل وتوجيه تقارير العمليات المشبوهة، وغيرها من المعلومات المالية، إما كهيئة حكومية مستقلة، أو داخل سلطة، أو سلطات قائمة.

المطلب الثالث

التوسع في تطبيق الإجراءات

عدم التقيد بالسرية المصرفية:

السرية المصرفية لها جانبان، الأول خاص بالسر البنكي المحدد بواسطة القانون، والذي يحظر على السلطات الوطنية والأجنبية الولوج في المعلومات المصرفية ذات الطابع السري والثاني يتعلق بالإجراء القانوني المانع، أي الذي يحجب إفشاء أو فسخ أو الرجوع أو تسريب وثائق محتجزة في دولة تلقي الطلب من دولة أجنبية، وتعدّ السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقا أمام مكافحة عمليات غسل الأموال، إذ إنها تشكل مانعا من الاطلاع على الودائع المصرفية وملجأ للأموال المشبوهة، كما تفرض الأنظمة المصرفية المعتمدة في مختلف الدول السرية على العمل المصرفي ولكن بدرجات متفاوتة، وتحرص على عدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين، وذلك انطلاقا من حرص البنوك على حماية الحق الشخصي للعميل" [٥٨].

وللتغلب على هذه العقبة فقد نص نظام مكافحة غسل الأموال في مادته الثامنة على انه: (استثناء من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية فإن على المؤسسات المالية وغير المالية تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات للسلطة القضائية أو السلطة المختصة عند طلبها).

وتقوم السلطة القضائية أو هيئة التحقيق والادعاء العام أو وحدة التحريات المالية بطلب الوثائق والسجلات والمعلومات من المؤسسات المالية وغير المالية عن طريق:

---

[٥٨]- الشوا، محمد سامي، السياسة الجنائية في مواجهة غ الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، د. ت، ص ٨٠.
- الحمادي، خالد حمد، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، ص ٣٩٣.

١- وحدة مكافحة غسل الأموال بمؤسسة النقد العربي السعودي بالنسبة للمؤسسات المالية.
٢- وحدة مكافحة غسل الأموال بوزارة التجارة والصناعة بالنسبة للمؤسسات غير المالية.
٣- وحدة مكافحة غسل الأموال بهيئة سوق المال بالنسب لتعاملات الأوراق المالية.
٤- وزارة العدل بالنسبة للممتلكات الثابتة [٥٩].

كما نص المنظم في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية على أنه (لا يجوز للمؤسسات المالية والمالية الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات أو هوية العملاء أو المعلومات المسجلة طبقا لأي نظام آخر).

ويهدف هذا الاستثناء إلى عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية وحقوق العملاء، عندما يتعلق الأمر بمواجهة جريمة غسل الأموال، ويعدّ ذلك من باب التوسع في الجوانب الإجرائية المتعلقة بالتحري والإثبات.

حرية تبادل المعلومات داخليا:

يتشدد نظام الإجراءات الجزائية في سرية المعلومات وهذا ما ورد في المادة السابعة والستين التي نصت على أن:

(تعد إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحقق ومساعديه من كتاب خبراء وغيره، ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم- عدم إفشائها، ومن يخالف منهم تعينت مساءلته) [٦٠].

وللتغلب على هذا التشدد توسع المنظم السعودي في منح حرية تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية وغير المالية مع الجهات المختصة، هذا ما ورد في المادة الثالثة عشرة من نظام غسل الأموال التي نصت على أنه: (يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية)، وفقا لأحكام المادة (الثامنة) من هذا النظام بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام، وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات

---

[٥٩]- الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للنظام.

[٦٠]- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٩، ١٤٢٢/٧/٢٨.

وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوي المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام).

ويقصد بالسلطات المختصة الجهات الحكومية الممثلة في اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال والمشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥ وتاريخ ١٤٢٠/١/١٧ وهي: (وزارة العدل وزارة الداخلية وزارة التجارة والصناعة، وزارة المالية، هيئة التحقيق والادعاء العام، مؤسسة النقد العربي السعودي مصلحة الجمارك، وهيئة سوق المال).

التعاون الدولي:

تتصف جريمة غسل الأموال عادة بالطابع الدولي، ولن يكتب النجاح الفعلي لمكافحتها، ما لم يكن هناك تعاون دولي يعضد الجهود الوطنية لمكافحة هذه الجريمة، ولأهمية هذا التعاون فقد توسع المنظم السعودي في صور التعاون الدولي وذلك على النحو الآتي:

تبادل المعلومات خارجيا:

أجاز المنظم السعودي تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة في دول أخرى التي تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية، أو تبعا للمعاملة بالمثل، وذلك وفقا للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالا بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية أعمال المؤسسات المالية وغير المالية، ويقصد بالسلطات المختصة بالدول الأخرى الواردة في هذه المادة وحدة التحريات المالية أو ما يماثلها بالمهمات والتي يتم تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال عن طريقها، ويراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات إعمالا لأحكام الاتفاقيات أو المعاهدات السارية أو تبعا للمعاملة بالمثل الآتي:

١- ألا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله.

٢- ألا تقدم المعلومات المتبادلة إلى طرف ثالث إلا بعد موافقة وحدة التحريات المالية [٦١].

التعاون القضائي:

---

[٦١]- المادة الثانية والعشرين من نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.

منح المنظم السعودي السلطة القضائية بناء على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعا للمعاملة بالمثل، أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبط بجريمة غسل الأموال وفقا للأنظمة المعمول بها في المملكة. وللسلطة المختصة بناء على طلب من سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعا للمعاملة بالمثل، أن تأمر بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفقا للأنظمة المعمول بها في المملكة [٦٢].

وتعد الطلبات الواردة من الدول الأخرى بشأن التحفظ أو التعقب على الأموال، أو المتحصلات، أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال، أعمال من لجنة المساعدة المتبادلة وتتخذ بشأنها الإجراءات النظامية [٦٣].

الاعتراف بالأحكام القضائية الدولية وتنفيذها:

من ضمن أساليب التعاون الدولي التي تنتهجها المملكة بخصوص مكافحة جريمة غسل الأموال، جواز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات، ينص على مصادرة الأموال، أو العائدات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال، إذا كان صادرا من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية، أو معاهدة سارية، أو تبعا للمعاملة بالمثل، وذلك إذا كانت الأموال، أو المتحصلات، أو الوسائط التي نص عليها هذا الحكم جائزا إخضاعها للمصادرة وفقا للنظام المعمول به في المملكة [٦٤]، على أن يشمل أي طلب يقدم في هذا الشأن على الآتي [٦٥]:

١- تحديد الجهة التي تقدم الطلب.
٢- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، وقسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.
٣- ملخص الوقائع والإجراءات المتخذة ذات الصلة بالموضوع.
٤- تحديد نوع الطلبات أو أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتم تعقبه.

٦٢- المادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية للنظام.

٦٣- الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية للنظام.

٦٤- الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين من اللائحة التنفيذية للنظام.

٦٥- الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية للنظام والفقرة الثالثة من المادة الرابعة والعشرين.

٥- تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته.
٦- تحديد الأموال والمتحصلات والوسائط المطلوب التحفظ عليها أو تعقبها.
٧- تحديد مدة الحفظ المطلوبة.
٨- ما يثبت الاختصاص القضائي للدولة الطالبة.
٩- أن تكون المصادرة بحكم قضائي بات واجب النفاذ في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام غسل الأموال السعودي، ويكون حكم المصادرة قابلا للتنفيذ في المملكة وألا تكون الأموال أو المتحصلات المراد مصادرتها سبق أن حكم بمصادرتها نتيجة حكم قضائي آخر أو من جهة ذات اختصاص.

الخاتمة

بعد أن تم الحديث عن مفهوم جريمة غسل الأموال وأركانها، والتوسع في تحريمها وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي مقارنا بالاتفاقيات الدولية المعنية بغسل الأموال، تم التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

١- أن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي من أفضل وأوضح الأنظمة الجنائية في المملكة.
٢- أن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي توسع في تجريم غسل الأموال بشكل يغطي جميع الظروف المحتملة لارتكاب الجريمة.
٣- توافق نظام مكافحة غسل الأموال السعودي مع الاتفاقيات الدولية في ما يتعلق بالتوسع في تجريم غسل الأموال.
٤- التوسع في الشرط المسبق وعدم تحديد الجرائم مصدر الأموال من خلال عدم تحديد جرائم بعينها.
٥- التوسع في الركن المادي من خلال إيراد كثير من الصور التي تمثل السلوك الأساسي لغسل الأموال.
٦- إضافة تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية إلى الركن المادي المكون لجريمة غسل الأموال.

٧- تشديد عقوبة الشروع في جريمة غسل الأموال والمساواة بينه والجريمة التامة في التجريم والعقاب.

٨- التوسع في التجريم بإضافة الصور التي يمكن من خلالها تحقق الاشتراك في جريمة غسل الأموال إلى الركن المادي.

٩- التوسع في الاستدلال على الركن المعنوي من خلال الظروف والملابسات الواقعية.

١٠- التوسع في سريان النص من حيث المكان، وعدم إيضاح كيفية تحريك الدعوى الجنائية.

١١- التوسع في الجوانب الإجرائية المتعلقة بالتحري والاستدلال وتبادل المعلومات، والأحكام القضائية.

١٢- الحد من السرية المصرفية في سبيل مكافحة غسل الأموال.

١٣- التداخل بين نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة المخدرات في ما يتعلق بالشرط المسبق.

١٤- اختلاف العقوبة المقررة لغسل عائدات جرائم المخدرات والواردة ضمن نظام مكافحة المخدرات، عن العقوبة المقررة للجريمة في نظام غسل الأموال.

ثانيا: التوصيات:

يوصى الباحث بالآتي:

١- إضافة مقرر في كليات الحقوق في الجامعات السعودية يُعنى بغسل الأموال.

٢- عقد دورات تدريبية لمنفذي العدالة الجنائية تتضمن جميع ما يتعلق بغسل الأموال.

٣- عقد ندوات ومؤتمرات عالمية تهدف إلى إيضاح آلية تنفيذ التوصيات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بغسل الأموال.

٤- تشجيع مشاركة منسوبي الجهات العدلية المعنية بغسل الأموال في المؤتمرات والندوات العالمية المختصة بغسل الأموال.

٥- إضافة آلية تحريك الدعوى الجنائية في حالة ارتكاب أي مواطن سعودي لجريمة غسل الأموال خارج المملكة.

٦- إعادة النظر في ما ورد في نظام مكافحة المخدرات حيال جريمة غسل الأموال، لاختلاف العقوبة المقررة في النظامين، مع أخذ المنظم السعودي بالاتجاه الموسع الذي يغطي الجرائم كافة.

المراجع:

أولا: الكتب:

١- الباز، أحمد بن عبد الله. النظام السياسي والدستوري للملكة العربية السعودية. دار الخريجي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٣، ٢٠٠٠م.

٢- بلال، أحمد عوض مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، د. ت.

٣- بهنام، رمسيس. النظرية العامة للقانون الجنائي. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط ٣، ١٩٩٧م.

٤- ثروت، جلال نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري. منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ط، مصر، ١٩٨٩.

٥- الحاجي، محمد عمر، غسيل الأموال، دار المكتبي، دمشق، سورية، ط ١، ٢٠٠٥م.

٦- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ط ٤، ١٩٧٧م.

٧- حسني، محمود نجيب. شرح قانون العقوبات القسم العام. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، ١٩٨٣.

٨- حسني، محمود نجيب، الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ط ١، ٢٠٠٧.

٩- حسنين، عزت، النظرية العامة للجريمة بين الشريعة والقانون. دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٩٨٤هـ.

١٠- الخريشة، أمجد سعود، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة، عمّان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٩م.

١١- الدليمي، مفيد نايف، وفخري الحديثي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة، عمّان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٥م.

١٢- راشد، علي أحمد، مبادئ القانون الجنائي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ط ١، ١٩٥٠.
١٣- رستم هشام فريد وأحمد هلالي عبد اللاه شرح قانون العقوبات القسم العام. النسر الذهبي، القاهرة، مصر، د. ط، ٢٠٠٣م.
١٤- الرومي، محمد أمين، غسل الأموال، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، د. ط، ٢٠٠٨م.
١٥- السبكي، هاني، عمليات غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د. ط، ٢٠٠٨م.
١٦- سرور، أحمد فتحي، أصول قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط ٤، ١٩٧١.
١٧- سرور، أحمد فتحي، شرح قانون الإجراءات الجنائية.
١٨- سرور، أحمد فتحي، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، ١٩٧٧م.
١٩- السعد، صالح. غسل الأموال، د. ن، عمّان، الأردن، د. ط، ٢٠٠٣م.
٢٠- السعيد، السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، د. ط، ١٩٥٢.
٢١- سلامة، مأمون محمد الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، ٢٠٠٨.
٢٢- سلامة، مأمون محمد. قانون العقوبات القسم العام. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، ١٩٩٨م.
٢٣- سلامة، محمد عبد الله أبو بكر، الكيان القانوني لغسل الأموال المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، د. ط، ٢٠٠٧م.
٢٤- سليمان، خالد، تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، د. ط، ٢٠٠٤م.
٢٥- سليمان، عبد الفتاح مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية. د. ن، القاهرة، مصر، ط ١، ص ٢٠٠٤.
٢٦- سليمان، عبد الفتاح. مكافحة غسل الأموال. دار علاء الدين، القاهرة، مصر، د. ط، ٢٠٠٣م.

٢٧- السن، عادل عبد العزيز. غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، د. ط، ٢٠٠٨م.
٢٨- سويلم، محمد علي. التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه القضاء والاتفاقيات الدولية، دار والنهضة العربية، القاهرة، مصر، ط ١، ٢٠٠٨م.
٢٩- سويلم، محمد علي، تكييف الواقعة الإجرامية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د. ط، ٢٠١٠.
٣٠- شافي، نادر عبد العزيز، تبييض الأموال منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، د. ط، ٢٠٠١م.
٣١- الشريف عمر درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط ١، ٢٠٠٢م.
٣٢- شمس الدين، أشرف توفيق. قانون مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط ٢، ٢٠٠٧.
٣٣- الشوا، محمد سامي، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، د. ت.
٣٤- الصيفي، عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، ٢٠٠١م.
٣٥- الظفيري، فايز، مواجهة جرائم غسل الأموال، جامعة الكويت، الكويت، د. ط، ٢٠٠٤م.
٣٦- عالية، سمير، شرح قانون العقوبات القسم العام. المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، د. ط، ٢٠٠٢م.
٣٧- عبد الجواد، حسين صلاح، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط ١، ٢٠٠٩.
٣٨- عبد الظاهر، أحمد، المواجهة الجنائية لغسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط ١، ٢٠٠٦م.
٣٩- عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، د. ط، ١٩٩٩م.
٤٠- عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، د. ط، ٢٠٠٣م.

٤١- العريان، محمد علي عمليات غسل الأموال وآلية مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د. ط، ٢٠٠٩م.
٤٢- علي، يسر أنور، شرح النظريات العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، ١٩٧٦.
٤٣- عمران، السيد محمد الأسس العامة في القانون، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، د. ط، ٢٠٠٢م.
٤٤- عوض، محمد محيي الدين. جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٤م.
٤٥- عوض، محمد محي الدين، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، د. ط، ١٩٨١م.
٤٦- عوض محمد قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، د. ط، ١٩٨٣م.
٤٧- الغريب، محمد عيد، النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، ٢٠٠٦.
٤٨- فودة، عبد الحكيم. امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ت.
٤٩- قشقوش، هدى حامد. جريمة غسل الأموال. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، ٢٠٠٣م.
٥٠- قشقوش، هدى حامد، شرح قانون العقوبات القسم العام، د. ن، القاهرة، مصر، د. ط، ٢٠٠٣م.
٥١- القللي، محمد مصطفى، في المسؤولية الجنائية. مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، مصر، د. ط، ١٩٤٨م.
٥٢- الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٨٨م.
٥٣- كيره، حسن، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. ط، ١٩٧٢م.
٥٤- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الأحكام السلطانية والولايات الدينية دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.

٥٥- مرسي محمد كامل، شرح قانون العقوبات القسم العام شركة مطبعة الرعائب، القاهرة، مصر، ط ١، ١٩٩٣.
٥٦- مصطفى، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط المكتبة الإسلامية اسطنبول، تركيا، د. ط، ١٣٩٢هـ.
٥٧- منتدى حول الجريمة والفساد. المجلد ٣، العددان ١، ٢، ديسمبر ٢٠٠٣م.
٥٨- المناعسة، أسامة أحمد وآخرون. جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار وائل، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠١.
٥٩- المنجي ، محمد الحيازة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط ٢، ١٩٨٥.،
٦٠- مهدي، عبد الرؤوف. شرح القواعد العامة لقانون العقوبات. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، ٢٠٠٩.
٦١- نايل، إبراهيم عيد، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، دار الهاني، القاهرة، مصر، د. ط، د. ت.
٦٢- الهريش، عبد اللطيف بن عبد الرحمن. غسل الأموال. مكتبة دار الحميضي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ.

ثانيا: الرسائل العلمية:

١- الحارثي، خالد بن قليل، فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ.
٢- الحمادي، خالد محمد. غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه (منشورة)، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.
٣- السالم، ثامر بن عبد الرحمن. مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة العربية السعودية رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ.

٤-المطيري، صقر هلال. جريمة غسل الأموال دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ.
٥-المطيري، ناصر بن محيا، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في دول مجلس التعاون الخليجي واتجاهات السياسة الجنائية الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ.

ثالثا: الاتفاقيات والأنظمة:

١-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨م، (فيينا).
٢-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) ٢٠٠٠م.
٣-توصيات مجموعة العمل المالي الدولية عام ١٩٩٠م (FATF).
٤-قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٧ ه.
٥-نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ه.
٦-نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥.
٧-نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ ه.